النهج الحديث

في علم المواريث

(يتضمن خلاصة اصول التوريث عند جميع الطوائف)

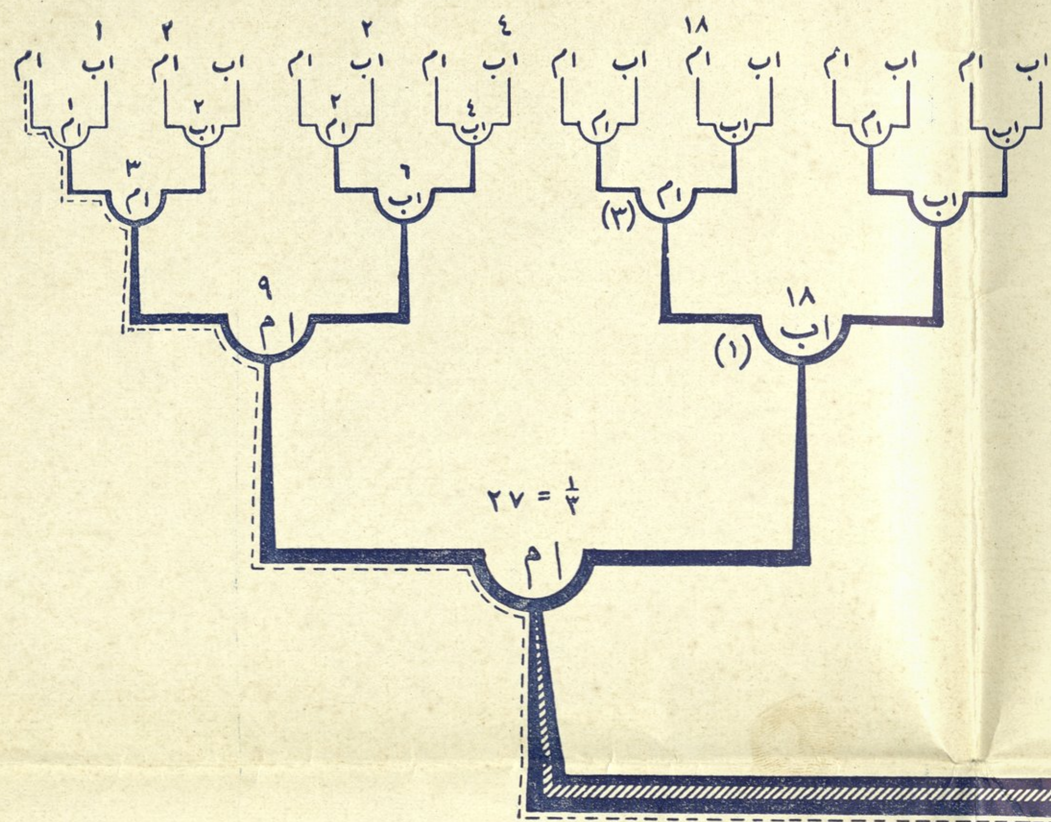


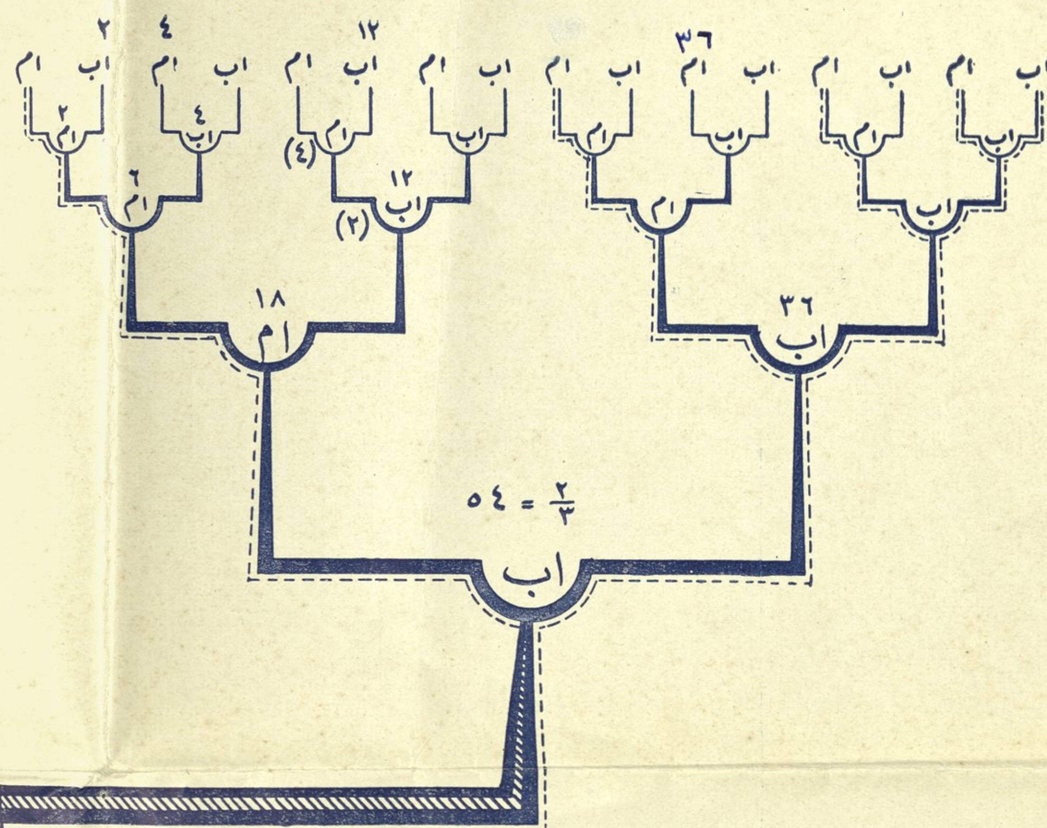
لواضعه
سليم نصر

بيروت ١٩٣٧

المطبعة الحديثة - طريق الشام - بيروت







٣ = ٨١

الميت

شجرة الاصول

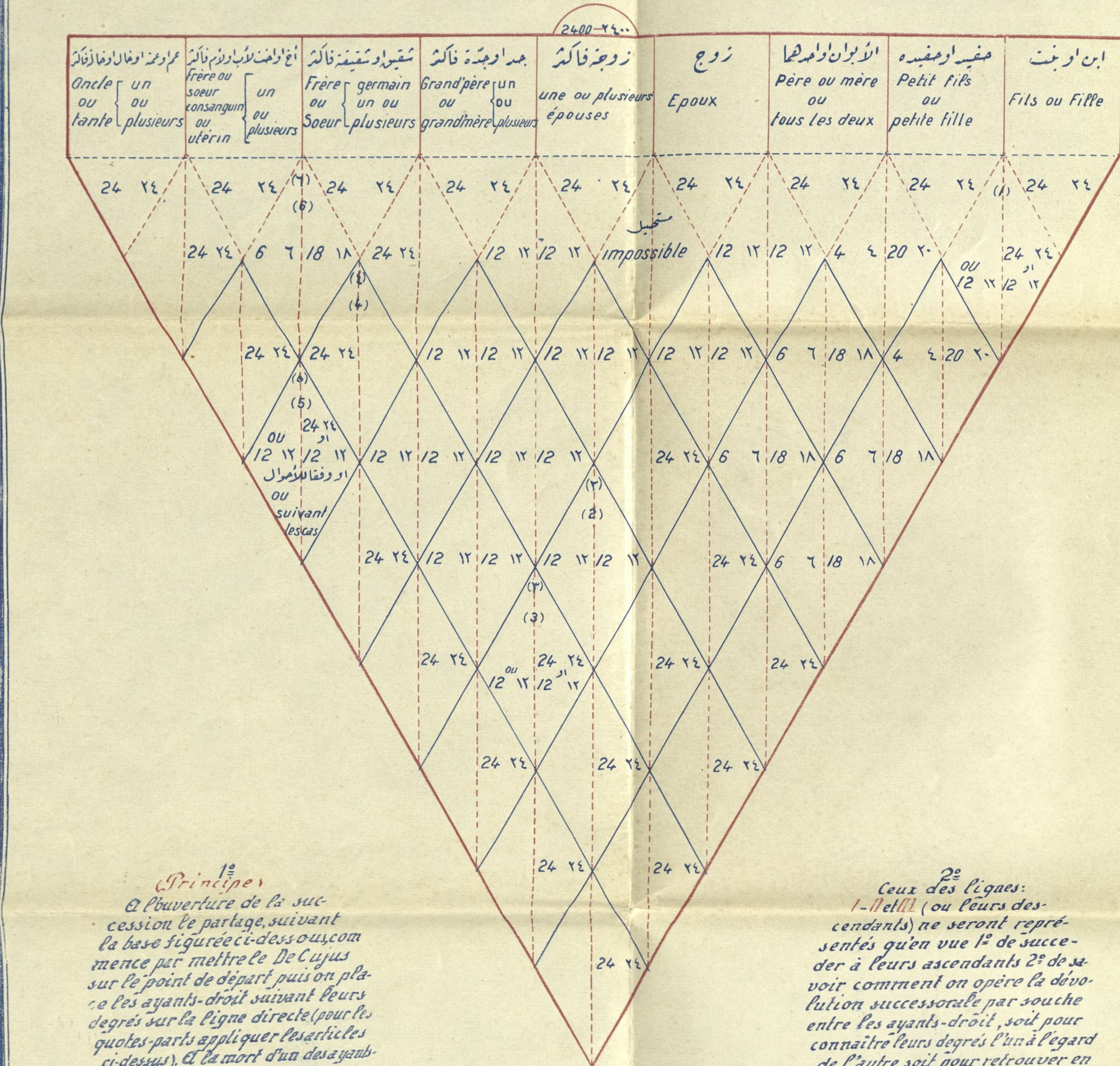
أ- وضع هذا الرسم ايضاحًا لاحكام واحوال الجدود المشار اليهم في البند ١١ من المادة ٢ والدرجة الثانية من المادة ٤ والمادة ٥ والدرجة الثانية والبندين الثالث والخامس من المادة ٧ من خلاصة اصول الميراث في المذهب الحنفي من كتاب النهج الحديث في علم المواريث لمؤلفه وواضع هذا الرسم - ٢- يوجد في هذه الشجرة خمس درجات لأصول الميت ابتداءً من الدرجة الأولى وهي الأبوان فصاعدًا فلو افترض ان الميت ترك بعض اجداده وجداته الفاسدين من الدرجة الخامسة فيقسم ثلثا الأب لمن في جهته مثالثة من جميع الدرجات ومثله ثلث الأم فأصل المسألة من ٣ فاعتبرت تصحيحًا من ٨١ فأخذ كل من الأجداد والجدات الفاسدين المذكورين نصيبه المرقوم فوقه من الدرجة الخامسة باعتبارهم وحدهم احياءً - ٣- كل الواقعين على الخط المتقطع في رسم هذه الشجرة هم اجداد وجدات اصحاء بالنسبة الى الميت وجميع الباقين هم فاسدون نسبةً اليه ومنهم اصحاء ومنهم فاسدون نسبةً الى اصوله طبقًا للقاعدة : الجد الفاسد هو من يدلي بأم والجدة الفاسدة هي من تدلي بجد فاسد والاصحاء هم الذين لا يدخل بينهم وبين الميت اجداد فاسدون - ٤ - حصر بعض المشتغلين بهذا العلم الأجداد الفاسدين المشار اليهم في الشجرة اعلاه باربع حالات وهي (١) اب الام (٢) اب ام الأب (٣) ام اب الام (٤) ام اب ام الأب . والحصر هنا ليس بمحله لان العمر غير محدود ولو سلم بأنهم لا يقصدون الوقوف فقط عند الدرجة الرابعة في الأربع الحالات هذه فليس ثمت ما يبرر ان ذكرهم كلمة (ينحصر الأجداد والجدات الفاسدون باربع حالات) هو في محله لان معنى (ينحصر) لا يمكن ان يتعدى الشيء المحصور به ولذا تحامى باقي العلماء ذكر الحصر في كتبهم واكتفوا بالقاعدة المذكورة آنفًا

لواضعه

سليم نصر

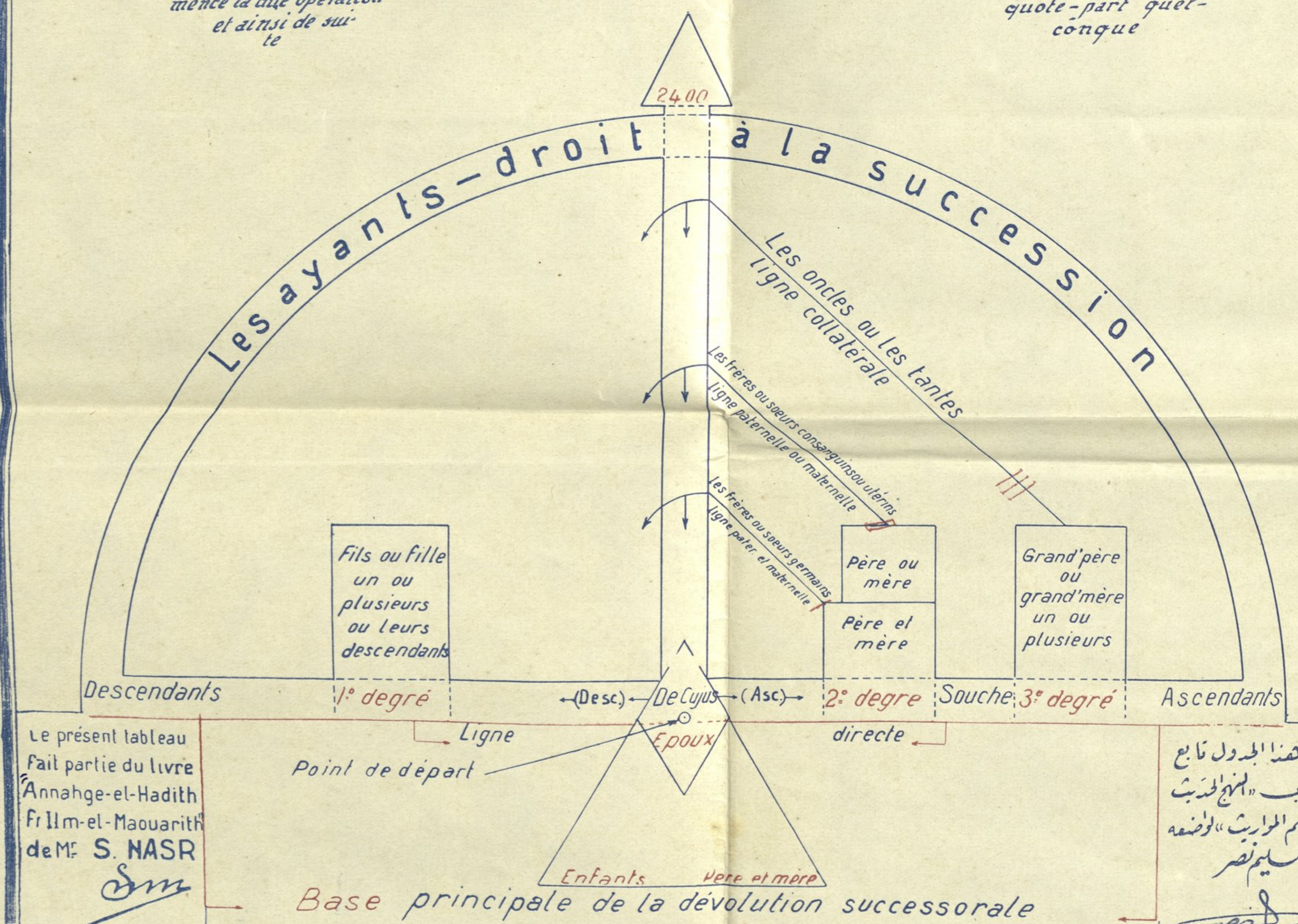
[signature]

Tableau de la division successorale en Amiri — جدول تقسيم التركة في الأميري



1°
(Principe)
A l'ouverture de la succession le partage, suivant la base figurée ci-dessous, commence par mettre le De Cujus sur le point de départ puis on place les ayants-droit suivant leurs degrés sur la ligne directe (pour les quotes-parts appliquer les articles ci-dessus). A la mort d'un des ayants-droit on le mettra à la place du De Cujus puis on recommence la dite opération et ainsi de suite

2°
Ceux des lignes: I-II et III (ou leurs descendants) ne seront représentés qu'en vue 1° de succeder à leurs ascendants 2° de savoir comment on opère la dévolution successorale par souche entre les ayants-droit, soit pour connaître leurs degrés l'un à l'egard de l'autre soit pour retrouver en opérant la dévolution successorale une totalité ou une quote-part quelconque



قانون الانتقال في الأميري يلخص كما يلي

مادة

اولى لافرق على الاطلاق بين الذكور والاناث في حق الانتقال الاميري

ثانية يقسم اصحاب حق الانتقال الى صنفين احدهما يسمى باصحاب الدرجات والآخر يسمى باصحاب الفروض

ثالثة اصحاب الدرجات بحسب ترتيبهم هم :

أ - الاولاد او فروعهم مهما نزلوا

٢ - الابوان (الاب والام) او فروعهما مهما سفلوا

٣ - الاجداد والجدات او فروعهم وان نزلوا

رابعة اصحاب الفروض - وهم الذين يجب ان يبتدئ التوزيع بهم - ينقسمون الى قسمين : ا و ب

القسم ا يعني الأبوين او احدهما (متساويان في الحق)

القسم ب يعني الزوج او الزوجة (واحدة فاكثر)

حق الانتقال العائد للقسمين المذكورين يحدد وفقاً للأحوال الآتية :

ا او ب منفرداً يأخذ $\frac{٢٤٠٠}{٢٤٠٠}$

ا و ب متساويان

ا مع ولد فاكثر يأخذ $\frac{٤٠٠}{٢٤٠٠}$ و ب والحالة هذه يأخذ $\frac{٦٠٠}{٢٤٠٠}$

ب مع الأجداد او الجدات (واحد فاكثر) يأخذ $\frac{١٢٠٠}{٢٤٠٠}$

خامسة ب يحجب الاعمام والأخوال (ذكوراً كانوا ام اناثاً) ويحجب الترتيب كل درجة تحجب البقية

سادسة يأخذ اصحاب الدرجات باقي التركة بحال وجودهم مع اصحاب الفروض . وتقوم فروع المتوفى او المتوفين من اصحاب الدرجات مقامهم في حق الانتقال على الدرجات .

يقوم ازواج او زوجات الجدود مقامهم بأخذ حصصهم اذا لم يكن لهم فروع

سابعة ينفرد بكامل التركة من كان وحده من اصحاب الحق وعند عدم الوارث الشرعي تعود التركة بكاملها الى الخزينة

La loi sur la succession Amiri se résume comme suit :

Article

I La différenciation des sexes n'existe pas dans le droit successoral Amiri

II Les ayants-droit à la succession se divisent en deux catégories, l'une se nomme (ashabeddarajat): les ayants-droit par degré et l'autre (ashab-el-Fouroud): les ayants-droit par portion fixe

III Suivant leurs degrés Ashabeddarajat sont :
1° les enfants ou leurs descendants
2° les père et mère ou leurs descendants
3° les grand'pères et grand'mères ou leurs descendants

IV Ashab-el-fouroud, par lesquels on doit commencer la répartition, se divisent en deux parties: A et B.
la partie A signifie les père et mère l'un deux ou tous les deux (égaux en droit)
la partie B signifie l'époux ou l'épouse (une ou plusieurs épouses)
le droit successoral des deux parties sus-indiquées se fixe d'après les cas suivants :
A ou B tout seul prend $\frac{2400}{2400}$
A et B sont égaux
A avec un ou plusieurs enfants prend $\frac{400}{2400}$ et B, dans le même cas, prend $\frac{600}{2400}$
B avec les grand'pères ou grand'mères (un ou plusieurs) prend $\frac{1200}{2400}$

V B exclut les oncles et les tantes et suivant l'ordre chaque degré exclut le reste

VI Ashabeddarajat prennent le reste de la succession au cas de co-existence de Ashab-el-Fouroud

Le ou les De Cujus, de Ashabeddarajat, sont représentés fictivement en droit successoral par leurs descendants. En cas de non existance des descendants les grand-pères ou grand-mères sont représentés, dans leurs quotes-parts, par leurs époux ou épouses.

VII La totalité de la succession revient au seul ayant - droit, en cas d'isolement.
La totalité de la succession revient au Trésor au cas où le De Cujus n'aurait pas de successeur Chérii

Exemples — امثال

			Les quotes-parts			الأسهم			
(1)	Fille	Aminé	1200			١٢٠٠	امينه	بنت	(١)
	Petite fille	Fille de Bakr	1200			١٢٠٠	بنت بكر	بنت ابن	
	Petite fille	Fille de Aminé	exclue			محجوبة	بنت امينه	بنت بنت	
(2)	Père		1200			١٢٠٠		أب	(٢)
	Sœur germaine		1200	succédant à sa mère	خلفت امها	١٢٠٠		شقيقة	
(3)	Père		1200			١٢٠٠		أب	(٣)
	Sœur utérine		1200	succédant à sa mère	خلفت امها	١٢٠٠		اخت لام	
	Frère consanguin		exclu			محجوب		أخ لأب	
4	Frère utérin		2400	2ème degré	درجة ثانية	٢٤٠٠		اخ لأم	(٤)
	Grand'père		exclu	3ème degré	درجة ثالثة	محجوب		جد	
(5)	Grand'père	Moustafa	1200			١٢٠٠	مصطفى	جد	(٥)
	Oncle	Fils du g. père Ali	1200			١٢٠٠	ابن الجد علي	عم	
	Oncle	Fils du g. père Moustaf.	exclu			محجوب	ابن مصطفى	عم	
(6)	Frère germain		1800	1200 de sa mère + 600 de son père	١٢٠٠ من امه مع ٦٠٠ من ابيه	١٨٠٠		شقيق	(٦)
	Frère consanguin		600	600 de son père	٦٠٠ من ابيه	٦٠٠		أخ لأب	
7	Petite fille		2400	représent. le 1er deg.	درجة اولى	٢٤٠٠		حفيدة	٧
	Frère germain		exclu	au 2ème degré	درجة ثانية	محجوب		شقيق	

On remarque dans la base ci-contre que la transmission successorale qui va de droite à gauche ressemble par sa rotation, au point de vue téchnique, à celle du tachéomètre Sanguet et à la méthode de cacul de cheminement par coordonnées dont l'opération (en vue d'être plus courte) se fait en ramenant l'orientement au premier quadrant qui ressemble en quelque sorte à celui des descendants au premier degré.

Fin — انتهى

جدول تقسيم التركة في الملك على المذهب الحنفي الشريف

اصحاب الفروض — الذكور — الاناث

العصبة — درجة اولى — درجة ثالثة — درجة رابعة

أب (درجة ثانية)	الجد الصحيح وان علا	اخ او اخت لأم	اخوانه واخواته لأم فاكثر	زوج	زوجة فاكثر	بنت	بنتان فاكثر	بنت ابن	بنتا ابن فاكثر	شقيقة	شقيقتان فاكثر	اخت لأب	اخوات لأب فاكثر	أم	الجدة الصحيحة مهما علت واحدة فاكثر	ابن	ابن ابن	شقيق	أخ لأب	ابن شقيق	ابن اخ لأب	عم شقيق	عم لأب
١/٦	١/٦	١/٦	١/٣	١/٢ او ١/٤	١/٤ او ١/٨	١/٢	٢/٣	١/٢	٢/٣	١/٢	٢/٣	١/٢	٢/٣	١/٣ او ١/٦	١/٦	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤

(١)
ب
ملاحظات
اولاً - يبدأ
بخانة الأب منفرداً
فيرى تحتها فرضه وهو السدس
ثم مجتمعا مع الجد فيرى انه محجوب بالأب
الذي له الكل اي ٢٤ وذلك في خانة
الاجتماع حيث يفصل بين نصيبيهما خط عمودي
متقطع وهكذا يتوالى اجتماع الأب مع كل من هم في جهة اليسار
حتى ينتهي بابن العم في آخر خانة وبعده يأتي الجد منفرداً ثم مجتمعا
وهلم جرا حتى نهاية الخانات والنتيجة نفسها فيما لو ابتدئ
عكسا اي من الشمال الى اليمين - ثانياً - ينفرد بكامل
التركة من يستحقها من الورثة وعند عدم الوارث
تعود التركة بكاملها الى بيت المال - ثالثاً - اقتصر في
هذا الجدول العملي الايضاحي على الصنف
الاول فقط اي اصحاب الفروض
والعصبة لابد في الامثال
والنصوص العائدة للصنف
الثاني اي ذوي
الارحام

(٢)
كفاية
رابعاً - احوال
مستحقي الارث لا يمكن
ان تحصى في جدول ولمعرفة توزيع
التركة بصورة صحيحة لابد من درس
واستيعاب الاحكام المدرجة في خلاصة اصول
الميراث على المذهب الحنفي من كتاب المنهج الحديث في علم
المواريث لواضعه منظم هذا الجدول عن الخلاصة المشار اليها
خامساً - انظر احكام الصنف الاول في هذه الخلاصة ابتداء من المادة
١ حتى نهاية المادة ٦ حيث تليها احكام الصنف الثاني وما يتبعه من
نصوص - سادساً - اعتبر كامل السهام ٢٤ او ٢٤٠٠
سابعاً - ترى في هذا الجدول الفروض او السهام بحال انفراد
اصحابها موضوعة بصورة فقهية شرعية وبحال اجتماعهم مع
غيرهم بصورة عملية من حيث الرد والعول ومن حيث
تحويلها الى ٢٤ او ٢٤٠٠ (١) حصل الرد
هنا وفقا للمادة ٣ من الخلاصة
المذكورة (٢) حصل العول هنا
وفقا للمادة ٣
المذكورة
ا

لمنظمه سليم نصر

قبل مباشرة طبع هذا الكتاب صار عرضه على ارباب هذا العلم المعتمد عليهم فتفضل كل منهم بكلمة مدرجة مع الاجوبة على بعض سوألاتنا بالترتيب بحسب ورودها .

قال حضرة استاذنا الكبير والعلامة الشهير صاحب السماحة الشيخ صالح افندي الدهون من قضاة الشرع المعتمد عليهم ـ حفظه الله

« لقد انشا الاديب سليم نصر كتاباً فيه تنكشف الغوامض
فمول واعتمد من دون ريب عليه واغتنم علم الفرائض »

وقال حضرة العلامة الفاضل الشيخ يوسف افندي الفقيه مستشار محكمة التمييز الجعفريه في بيروت ـ حفظه الله

« لدى التأمل في ما جمع السيد سليم نصر من أصول الميراث على المذهب الجعفري وجد انه موافق للاصول ومطابق لما عليه الفتوى من محققي علمائنا . والحق يقال لقد اعجب في تنميق ما كتب وابدع في ترتيب ما جمع وصرح بذلك عن اعتدال في الروية واقتدار على الاحاطة بالمطالب العلمية فهو حري بالشكر وبان نسأل المولى سبحانه ان يوفقه لما يرضيه »

وقال حضرة صاحب الفضيلة الشيخ ملحم حمدان قاضي مذهب طائفة الدروز في جبل لبنان وبيروت وملحقاتها جواباً على سوألنا بشأن التوريث والوصية في المذهب الدرزي ـ حفظه الله

« ان لطائفتنا الدرزية تقاليد مذهبية وسنناً دينية جارياً العمل بموجبها في عهد الدولة العثمانية التي اقرتها من زمان قديم الى ان تقلص حكمها فجرت حكومة الانتداب الفخيمة على هذا المنوال ومن اخص مميزات طائفتنا في شرعها المعمول به اعتبار الارث عملا بالوصية عند وجودها تجري فيها مشيئة الموصي بتركته لوارث ولغيره مطلقا دون قيد او شرط وان لم يكن

وصية فتجري احكام الارث وفقا للمذهب الحنفي»

وقال حضرة صاحب الفضيلة عبد اللطيف افندي سعود رئيس محكمة الاستئناف المذهبية العلوية جوابا على سؤالنا : اعلى المذهب الحنفي يرث العلويون ام على المذهب الجعفري ؟ - حفظه الله

« للان لم تعط المحاكم المذهبية العلوية في حكومة اللاذقية الصلاحية للنظر في دعادي الارث وتقسيمه واعتقد انها لو اعطيت تلك الصلاحية لتمشت به على الفقه الجعفري كما هي الحالة في غيره »

وقال حضرة القانوني البارع والاستاذ الفاضل حسن افندي زين رئيس المحكمة البدائية في اللاذقية جوابا على سؤالنا : هل من فرق في تقسيم المواريث بين العلويين والسنيين ؟ - حفظه الله

«ان تقسيم الارث بين العلويين هو من وظائف حكام الصلح هنا ويطبق بحقهم القانون الحنفي كما يطبق بحق بقية الطوائف »

وقال سيادة الحاخام شبتاي بحبوط رئيس الحاخامين للجمهورية اللبنانية في بيروت جواباً على سؤالنا بشأن التوريث والوصية عند الطائفة الاسرائيلية - حفظه الله

«يجري تقسيم الميراث حتى يومنا هذا وفقاً لقانون الحكومة اللبنانية كما هي الحالة عند بقية الطوائف اي على المذهب السني الحنفي وتجري احكام الوصية وفقاً للقانون الصادر بتاريخ ٧ اذار سنة ١٩٢٩ . ولكن بعد تصديق القانون الاساسي لطائفتنا من الحكومة اللبنانية المبني وفقاً للشريعة الموسوية سيجري تقسيم الارث واعتبار الوصية عندنا وفقاً للقانون الاساسي المذكور اما اذا اعترض احد الورثة طالباً ان يجرى التقسيم وفقاً لقانون الحكومة فيجري التقسيم عندئذٍ حسب طلبه شاملا جميع الورثة »

وقال حضرة الاستاذ اللامع والقانوني المدقق راشد افندي البيلاني منشيء مجلة الشرائع ـ حفظه الله

«اطلعني حضرة المؤلف الفاضل على كتابه «النهج الحديث في علم المواريث» الذي لم يكن من سبقه اليه باسلوبه من حيث التبويب والتنسيق والدقة في التحقيق حتى بدا سهل المنال نادر المثال . ان لهذا العلم الجليل علاقة بكل وارث ومورث وكانت الكتب الموضوعة به على شدة الحاجة اليه يعاني المطالع فيها حتى يقف على المسألة المطلوبة فسد المؤلف هذا النقص بحيث ضمن كتابه هذا احكام المواريث بصورة مختصرة جامعة واضاف اليه قانون انتقال الاموال غير المنقولة في الاراضي الاميرية والموقوفة الذي الفيته مطابقاً لاحكامه في موضوعه ونقله

ان ما بذله المؤلف من الجهود لاخراج مؤلفه النفيس الى حيز الوجود يستحق الاعجاب والتقدير وجدير بابناء هذه اللغة ان يقبلوا على اقتنائه لان فيه كفاية المستفيد ودليل المريد»

وقال حضرة الاستاذ الكبير والقانوني الضليع الشيخ يوسف زخريا عضو محكمة التمييز ومحافظ واستاذ الشرع الاسلامي في الجامعة الاميركة سابقاً ـ حفظه الله

« اما بعد فقد شرفني حضرة الاديب الاريب الاستاذ السيد سليم نصر المهندس لدى المحاكم العقارية باطلاعي على كتاب له اسماه « النهج الحديث في علم المواريث » تصفحته فوجدته جامعاً بايجاز شتات علم الفرائض الشريف موضحاً بلا تعقيد ولا ابهام قواعده ومسائله بالغاً الغاية من تصنيف مثله في عصرنا متضمناً بين دفتيه المذهبين الحنفي والجعفري ونظام الانتقال الاميري مع جداول فيها ارشاد الى المستدعي من المسائل وقد احسن واجاد في تنسيق

الكتاب وتبويب مواضيعه بحيث وضع في متناول الطالب ما هو بحاجة اليه مما يغني عن الرجوع الى المطولات . فلا شك ان من واجب الامة حكومة وشعباً تشجيع المؤلف المشار اليه والاقبال على الكتاب . فلا يضيع بيننا جهده وسهره وعلمه البادية آثاره في كل سطر مقدرين صعوبة المسلك الذي سلك وخطورة الطريق التي طرق حامدين وصوله ظافراً الى الغاية التي قصده. يدلك على جليل قدر هذا العلم وعظيم اجر العامل على تعليمه وتفسيره ما ورد عن النبي صلعم من حديث شريف حث به على تعلمه وتعليمه فقال (تعلموا الفرائض وعلموها فانها نصف العلم وهو ينسى الخ ٠٠٠) وقد اراد بنصف العلم انه ثابت بالنص لا غير واما غيره فثابت بالنص تارة وبالقياس اخرى او انه يتعلق بالموت وغيره بالحياة او بالضروري وغيره بالاختياري « در مختار ابن عابدين مجمع الانهر »

جازى الله تعالى المؤلف الكريم خير الجزاء ونفعنا بعلمه ووفقه الى المواظبة على خدمة لغته وامته وعبد له طريق ذلك انه خير مسؤول وهو السميع المجيب »

وقد صار عرضه اخيراً على نقابة المحامين في الجمهورية اللبنانية فتفضل حضرة النقيب والاستاذ الكبير نجيب افندي الدبس وقال ـ حفظه الله

« علم الفرائض او علم المواريث من اصعب علوم الفقه وقليل في عصرنا من عاناه . وهو واسع الابواب كثير الشعاب من شأن المشتغلين فيه ان يكونوا متضلعين لا من علم الفقه فقط ولكن من العلوم الرياضية ايضاً بحيث ينبغي ان يكون الفرضي حسابياً من الطبقة الاولى ليسرع في الجمع والتقسيم والتوزيع والتخريج ومن احرى بالجمع بين هذه العلوم من خريجي المدارس والكليات العليا الذين الموا بكل علم وفن وقد نبغ في الفرائض الاستاذ سليم نصر المهندس العقاري فرأى حاجة العصر الى كتاب سهل المأخذ سريع التناول موجز الكلام بحيث يمكن ان يستعين به القاضي والفرضي والمحامي وخاصة الناس

من طلاب العلم وسواد الناس الذين تعرض لهم حاجة الى مثل ذلك فيستغنون به عن المطولات والعصر عصر سرعة . وعلى دقة هذا العلم استطاع الاستاذ المشار اليه ان يجمع بين دفتي كتاب بلغ خمسين صفحة تقريباً كل ما يلزم صاحب المصلحة تناوله من هذا العلم فجاء كتاباً صغير الحجم كثير النفع ومن مميزات هذا الكتاب نظمه جدول الفرائض بحسب قانون الانتقال مما لم يعن به احد غيره وقد جاء جدول المواريث الشرعية متقن الوضع دقيق الاسلوب وعليه من فني الرياضة والهندسة مسحة جميلة فالى العاملين بالعلم يزف هذا الكتاب وفيه كل ما يروق ويؤنس وانا نثني على الجهد الذي بذله المؤلف خيراً والسلام



مقدمة الكتاب

للمؤلف

لما كان هذا العلم عزيز المنال وكنت من المولعين به والمشتغلين فيه تمنيت ان ارى كتاباً ملخصاً يفيد المجموع في كل مباحثه وقضاياه ولم ار احداً من جميع اخواني الاعزاء الا ايد هذا التمني وشجعني على القيام بسد هذا الفراغ فقمت بمعاونتهم في تأليف هذه الخلاصة وقد جمعت فيها بين المذاهب التي وضع لها اصول الفرائض مع ذكر القوانين والانظمة التي حدثت لغير المسلمين فأتت والحمد لله بالغاية المنشودة عدا انها تسهل المتابعة والمقارنة بين الحاضر وكل ما سيطرأ من قوانين وتعديلات بهذا الموضوع عند بعض الطوائف ، وعسى ان تأتي متممة تلك الفائدة المبتغاة من التنظيم الذي جرى في القوانين العقارية

وليتمكن الطالب من الاحاطة بكل شاردة او واردة مما لم يشر اليه في غير هذا الكتاب حتى اليوم وتنويراً له وضعت تلك الايضاحات في رسم شجرة الاصول التابعة لهذا الكتاب مع تنظيم جدول عملي في الحنفي وآخر في الاميري موضوع باللغتين العربية والفرنسية (١) يجد فيه الطالب عدا النص بعض فوائد علمية ويجد ايضاً في الفصل الثاني من هذا الكتاب الفرق بين المذهبين الحنفي والجعفري في الميراث

وجميع الطوائف ترث حتى يومنا هذا على المذهب الحنفي ما عدا الطائفة الشيعية فلها مذهبها الجعفري هذا في الملك اما في الاميري فلا تمييز بين طائفة

---

(١) كان وضعه باللغة الفرنسية ايضاً نزولا عند رغبة بعض اصدقائي الاساتذة

واخرى لان رقبة الارض الاميرية للدولة وحق التصرف بها عائد للمالك ولذلك وضع قانون خاص بها واما الملك فرقبة ارضه وحق التصرف بها عائدان للمالك (ولمعرفة احكامهما راجع المواد المتعلقة بهما من القرار ٣٣٣٩ تاريخ ١٢ ت ٢ سنة ١٩٣٠ للمفوضية العليا في سوريا ولبنان) والفرق بينهما من جهة التوريث ان للذكر مثل حظ الانثيين في الملك واما في الاميري فالذكر والانثى على السواء، وغير ذلك كما سيأتي بالتفصيل · وتختلف احكام الوصية عند بعض الطوائف كما سيتضح في بابها

هذا مع عمل المستطاع من حيث الايجاز والترتيب والاسلوب في وضع هذا الكتاب وما ذلك الا ليسهل فهمه على الجميع بوقت قريب ـ اذ لا يخفى ما للوقت من قيمة خصوصاً في عصرنا هذا ـ ولتتوفر على الراغب في اقتباس هذا العلم النفيس ـ الذي يجدر بكل امرىء ان يتعلمه ـ مشقة البحث والتنقيب وقد قال «صلى الله عليه وسلم» في الحديث الشريف (تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانه اول علم يفقد) وكفى لان يكون مخالفاً لهذا القول الشريف من تعلم هذا العلم واحتكره لنفسه مع كونه قادراً على افادة الناس به

ولمزيد الفائدة والتدقيق في ضبط عبارة هذا الكتاب رغبت ايضاً الى حضرة استاذنا الكبير العلامة الشيخ ابراهيم المنذر فنظر فيه نظرة فضل وكرم اقابلها بالشكر الجزيل

ولا اخال القارىء الكريم الا مقدراً الجهود التي بذلتها في هذا الشان، كما اني اسأل الله ان يسدد خطواتي الى ما فيه خير الانسانية



لا الارث يغني بدنيانا ولا الذهبُ   ان نحن لم نفعل الحسنى ولا الرتب

الكل يمضي ولا يبقى سوى عملٍ   يجني الورى نفعه ما مرت الحقب

للمؤلف صاحب الرسم

اقدم كتابي هذا لكل شهم ناضج يضحي في سبيل الانسانية

الفصل الاول

خلاصة اصول الميراث في مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان
تتضمن ثلاثة ابواب

الباب الاول

شروط الميراث ـ الحقوق المتعلقة بتركة الميت ـ مستحقو الارث الشرعيون

مادة ١ ـ اولاً ـ شروط الميراث ثلاثة : ١ ـ تحقق موت المورث او الحاقه بالموتى حكماً ـ ٢ ـ تحقق حياة الوارث بعد موت المورث او الحاقه بالاحياء تقديراً ـ ٣ ـ العلم بالجهة التي بها الارث وبالدرجة التي يجتمع فيها الوارث والمورث

ثانياً ـ ان الحقوق المتعلقة بتركة الميت بحسب ترتيبها هي ـ١ـ تجهيز الميت (بلا اسراف ولا تقتير) ـ ٢ ـ وفاء الدين ـ ٣ ـ تنفيذ الوصية (انظر المادة ١٠ من هذه الخلاصة) ـ ٤ ـ توزيع الباقي على مستحقي الارث الشرعيين (١)

ثالثاً ـ مستحقو الارث بحسب ترتيبهم صنفان :

الصنف الاول   ذوو الفروض والعصبة ـ وما يتبع ذلك من نصوص.

الصنف الثاني   ذوو الارحام ـ وما يتبع ذلك من نصوص (٢)

---

(١) يجري التوزيع هنا وفقاً لاحكام ومندرجات هذه الخلاصة وبعد مراعاة الباب الثاني منها.

(٢) انظر « استلفات نظر » ص ٢١

الصنف الاول ثلاثة اقسام

القسم الاول - للفروض والرد والعول وهما لازمان لهاوالثاني - للعصبة والثالث تتمة للفائدة جعل لقاعدة عمومية وللحجب وما يتبعه٠

القسم الاول

مادة - اولا - ذوو الفروض

٢ ذوو الفروض هم ذكور واناث ، فالذكور منهم اربعة : الاب والجد الصحيح والاخ لأم والزوج٠ والاناث ثمان : الزوجة والبنت وبنت الابن مهما سفل والشقيقة (الاخت لأبوين) والاخت لأب والاخت لأم والام والجدة الصحيحة ٠ وفروضهم كما يأتي :

-١- الاب - له ثلاث حالات : الاولى - الفرض مطلقاً كمن مات عن ابن واب فله السدس فرضاً وللابن الباقي والثانية - الفرض والتعصيب كمن مات عن بنت واب فلها النصف او ثلاث اسداس وله السدس فرضاً ويأخذ السدسين الباقيين تعصيباً والثالثة - التعصيب المحض كمن مات عن اب فقط فله جميع المال تعصيباً ففرض الاب اذاً السدس مع الولد او ولد الابن وان سفل

-٢- الجد الصحيح - يقوم مقام الاب عند عدمه الا مع الام كما سترى في فرضها وتختلف حالته عن الاب في بعض نواحٍ ذكرها الفقهاء كالوصية مثلا فلو اوصى احد بمال لاقربائه فيدخل الجد في هذه الوصية ولا يدخل فيها الاب الى غير ذلك مما ذكروه في المطولات ، ويحجب بالاب فقط

-٣- الاخ اوالاخت لام - للواحد منهما السدس وللاكثر الثلث بالتساوي

بينهم ولا فرق بين ذكرهم وانثاهم ويحجبون بالاب او بالجدالصحيح او بالولد او بولد الابن مهما سفل

٤ـ الزوج ـ له من زوجته الربع مع ولدها او ولد ولدها الذكر وان سفل وعند عدمه النصف

٥ـ الزوجة ـ (واحدة فاكثر) لها نصف فرض الزوج بجميع شروطه اي الثمن مع ولده اوولد ولده الذكر وان سفل والربع عند عدمه

٦ـ بنت الصلب ـ لها النصف ولاثنتين فاكثر الثلثان بالمساواة بينهن واذا صرن عصبة باخيهن فللانثى نصف ما للذكر (او له مثل حظ الانثيين) .

٧ـ بنت الابن ـ مهما سفل ـ لها كبنت الصلب عند عدمها ولواحدة فاكثر السدس مع بنت واحدة «تكملة للثلثين» وبحال عصبتها بأخيها او بابن عمها فلها نصف ماله اما اذا سفل هذا العاصب عن درجتها فلها فرضها وله الباقي وتحجب بنت الابن فاكثر بالابن وبابن الابن الاقرب منها الى الميت وباكثر من بنت اذا لم يعصبها من ذكر كبنتين مع بنت ابن فلا شيءٌ لهذه اما اذا كان معها العاصب وان سفل فلها نصف ماله ويسمى هذا العاصب بالقريب المبارك وبحال استغراق الفروض التركة تحجب بنت الابن بسبب وجود العاصب المساوي لدرجتها كما لو ماتت امرأة عن زوج واب وام وبنت وبنت ابن وابن ابن مثلاً فلا شيءٌ لبنت الابن هنا ولولا العاصب لكان لها السدس عائلاً كما سترى في العول (١٢ تعول الى ١٥) ويسمى هنا بالقريب المشؤوم (ومثله الاخ مع الاخت لأب في بعض احوالها كما سيأتي في البند ٤ من الحجب) وبنت الابن تقدم على بنت ابن الابن (١)

---

(١) يسمى عرفا بالاخ الحكمي ابن اخ بنت الابن مهما نزل وكذلك ابن عمها سواء أكان بدرجتها ام نازلا عنها

ـ ٨ ـ الشقيقات ـ كالبنات ويعتصبن بالشقيق وله مثل حظ الانثيين او مع البنات او مع بنات الابن وان سفل ولهن مع واحدة او اكثر من البنات او بنات الابن الباقي لتكملة الاسهم ولا شيء للشقيقات او الاخوات لاب بحال استغراق الفروض التركة كشقيقة مع بنتين وام وزوج فللبنتين الثلثان وللام السدس وللزوج الربع عائلا ويحجبن بالابن مهما سفل او بالاب او بالجد الصحيح ٠ (انظر البند ٢ من الحجب مادة ٦)

ـ ٩ ـ الاخوات لاب ـ كالشقيقات عند عدمهن اي النصف للواحدة والثلثان لاثنتين فاكثر ولواحدة فاكثر السدس مع الشقيقة الواحدة « تكملة للثلثين » ويعتصبن بالاخ لاب وله مثل حظ الانثيين او مع البنات او مع بنات الابن كالشقيقات عند عدمهن ويحجبن بالابن مهما سفل او بالاب او بالجد الصحيح او بالشقيق ، او باكثر من شقيقة اذا لم يكن معصوبات باخيهن (انظر البند ٤ من الحجب مادة ٦) وكذلك بالشقيقة المعتصبة بالبنت او ببنت الابن ٠

ـ ١٠ ـ الام ـ لها ثلاث احوال ـ ١ ـ السدس مع الولد او ولد الابن مهما سفل او مع اكثر من اخ او اخت لابوين او لاحدهما ـ ٢ ـ ثلث الباقي عن احد الزوجين اذا كان معها الاب والثلثان الآخران له ـ ٣ ـ ثلث الكل فيما عدا ذلك او اذا كانت مع احد الزوجين والجد(١)

ـ ١١ ـ الجدة الصحيحة ـ لواحدة فاكثر السدس وان علون يقتسمنه بالسوية ـ شرط ان تستوي درجتهن ـ على عدد الرؤوس وان يكن بينهن ذات قرابتين مع ذات قرابة واحدة فام ام الام وان تكن بآن

(١) في الحالة الثانية يصبح ثلث الباقي سدساً مع الاب والزوج وربعاً مع الاب والزوجة وهاتان الصورتان تسميان بالغراوين لشهرتهما بالكوكب الاغر وبالعمريتين لقضاء عمر ابن الخطاب (رضه) بهما

واحد ام ام الاُب لتزوجها باثنين فلها مع ام ابي الاب مثلا السدس مناصفة بينهما (١) وتحجب -١- بالام من اي جهة كانت -٢- بمن هو اقرب منها الى الميت ممن تدلي بهم في جهة الاب سواء أكان الاب او من فوقه من الاجداد الاصحاء فام الاب مثلا وان علت لا تحجب بالجد -٣- بكل جدة صحيحة اقرب منها الى الميت في جهتي الاب والام (والقريبة من الجدات الفاسدات ايضاً تحجب البعيدة منهن من اي جهة كانت كما سيتضح في رسم شجرة الاصول التابعة لهذا الكتاب).

مادة - ثانياً - الرد والعول

٣ -١- لا سبيل للرد مع وجود العصبة لاخذها الباقي عن اصحاب الفروض من اصل التركة.

-٢- الرد نقص في الاسهم زيادة في النصيب وعمليته بان يرد على اصحاب الفروض عدا الزوجين الباقي من الميراث لتصبح اسهمه كاملة ويرد الباقي دفعةً واحدة كمن مات عن اخت لاُب مثلا فلها النصف فرضاً والنصف الباقي رداً. او مساواةً بين ذوي الرد عند اتحاد اصنافهم او نسبياً بينهم عند اختلافها وسواء أكان احد الزوجين او لم يكن كزوجة وثلاثة اخوة لاُم فالمسألة (٢) هنا من اثني عشر سهماً ثلاثة منها اي الربع فقط للزوجة والثلث للاخوة ويرد عليهم الباقي على عدد رؤوسهم بالمساواة وللاختصار ترد المسألة الى اربعة فيبقى للزوجة الربع او سهم

(١) يقسم بالتساوي بين ذات القرابتين وذات القرابة الواحدة باعتبار الابدان عند الامام ابي يوسف وهو الارجح وبه جزم بالكنز ووفقاً للمادة ٦٠٧ من الاحكام الشرعية. ويتضح حال ذات القرابتين مثلاً في رسم شجرة الاصول

(٢) المقصود بالمسألة مخرج الفريضة او كامل الاسهم او اقل عدد تخرج منه اسهم كل وارث بلا كسر.

واحد ومثله لكل من الاخوة فرضاً ورداً ويمكن اعتبارها من ٢٤ فتقسم مرابعة بين الجميع .

وكزوج وبنت وام فالمسألة هنا من ١٢ وجعلت تصحيحاً (١) من ٤٨ فللزوج ربعها اي ١٢ وللبنت نصفها اي ٢٤ وللام سدسها اي ٨ فيبقى ٤ اسهم ترد على البنت والام نسبياً بينهما لاختلاف صنفيهما فيحصل للبنت ٢٧ وللام ٩ ويحتفظ الزوج بربعه المذكور وكشقيقة وام فللشقيقة النصف او ٣ وللام الثلث او ٢ فالمسألة هنا من ٦ وترد الى ٥ فيبقى للشقيقة ٣ وللام ٢ . وفي سائر الاحوال لا تخرج مسائل الرد عن كونها حسابية صرف بعد ان تعرف الفروض واحكامها تمام المعرفة

-٣- العول (٢) - عكس الرد اي نقص في النصيب زيادة في الاسهم وينحصر في ثلاث مسائل وهي الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون. فالستة تعول وتراً وشفعاً الى سبعة فثمانية فتسعة فعشرة والاثنا عشر تعول وتراً الى ثلاثة عشر فخمسة عشر فسبعة عشر والاربعة والعشرون تعول الى سبعة وعشرين فقط .

امثال

اولا - الستة تعول : مجموع الاسهم

-١- الى سبعة - كشقيقتين وزوج فلهما الثلثان أو ٤ والزوج النصف أو ٣ = ٧

-٢- الى ثمانية - كزوج وشقيقة وأخوة لأم فله النصف او ٣ ولها مثله وللاخوة لام الثلث او ٢ = ٨

-٣- الى تسعة - كزوج وشقيقتين وأخوة لام فله النصف او ٣ ولهما الثلثان او ٤ ولهم الثلث او ٢ = ٩

(١) انظر المثال المدرج في الصفحة (٤٢) بشأن التصحيح .

(٢) عالت الفريضة في الحساب زادت وارتفعت .

مجموع الاسهم

ـ٤ـ الى عشرة ـ بان يكون مع ذوي المثال السابق ام
فلها سهم واحد المجموع = ١٠

ثانياً ـ الاثنا عشر تعول :

ـ١ـ الى ثلاثة عشر ـ كبنت وزوج واب وام فنصف او ٦
وربع او ٣ وسدسان او ٤ = ١٣

ـ٢ـ الى خمسة عشر ـ بان يكون مع هؤلاء ايضاً بنت
ابن مثلاً فلها السدس او٢ = ١٥

ـ٣ـ الى سبعة عشر ـ كزوجة وشقيقتين واخوة لام
وام فربع او ٣ وثلثان او ٨ وثلث او ٤ وسدس او٢ = ١٧

ثالثاً ـ الاربعة والعشرون تعول :

الى سبعة وعشرين فقط كزوجة وبنتين واب وام فللزوجة الثمن او ٣ وللبنتين الثلثان او ١٦ وللابوين السدسان او ٨ المجموع =٢٧، فظهر مما تقدم في العول ان النصيب اوالحصة تنقص عن اصلها بصورة نسبية فبدلاً من ان يكون مثلاً نصف الزوج نصفاً حقيقياً اي ثلاثة من ستة اصبح ثلاثة من سبعة كما في مثال عول الستة الى سبعة (١) وهلم جرا

(١) ففي هذا المثال، زاد سهم واحد على اصل المسألة (وهي ٦) فصارت ٧ فاذا اريد مثلًا اعادتها الى ٦ فالسهم الزائد ينقص من السبعة بصورة نسبية فيلحق نصف الزوج ثلاثة اسباع فيصير ٢ و $\frac{٤}{٧}$ من ٦ بدلا من $\frac{٣}{٦}$ (فنسبة ٢ $\frac{٤}{٧}$ الى ٦ كنسبة ٣ الى ٧) ويلحق الثلثين اربعة اسباع فيصيران ٣ و $\frac{٣}{٧}$ من ٦ بدلا من $\frac{٤}{٦}$ فتعود المسألة بعد هذا التنقيص النسبي الى اصلها (اي ٦) وعلى كل فهذه مسائل حسابية لاداعي لها هنا ولكنها شرحت بقصد التنوير، ولذلك صرف النظر عن مثل هذه العمليات واعتبرعولا كامل السهام (او المسألة) هنا ٧ (انظر تحويلها الى ٢٤٠٠ في الجدول الحنفي تحت نومرو ٢ في خانة اجتماع الزوج مع الشقيقتين)

ولذلك قيل العول نقص في النصيب زيادة في الاسهم

القسم الثاني

العصبة ودرجاتها

مادة - العصبة لغةً معناها القرابة وتنحصر في اربعة وهي الابوة والبنوة
٤ والاخوة والعمومة ودرجاتها اربع :

الاولى - فرع الميت اي الابناء وابناءهم مهما نزلوا.

الثانية - اصل الميت وهو الاب ثم الجد الصحيح وان علا (ترى الايضاحات الكافية بشأن الاجداد الاصحاء والفاسدين في رسم شجرة الاصول)

الثالثة - فرع ابي الميت اي الاخوة وابناءهم مهما سفلوا
الرابعة - فرع جد الميت اي الاعمام وابناءهم وان نزلوا
} الذكور

والعصبة منها بنفسه وهي كل من ذكر في الدرجات الاربع ومنها بغيره كبنت مع ابن فتعتصب به ومنها مع غيره كشقيقة مع بنت كما سبق.

مادة -١- تأخذ العصبة ما ابقته الفروض -٢- كل درجة تحجب ما بعدها
٥ والاقرب في كل درجة يحجب الابعد فيها فالاب مثلاً يحجب الجد والابن يحجب ابن الابن وجد الميت يحجب جد ابيه والشقيق (اي اخ لأبوين) يحجب ابنه او ابن اخيه الخ ... -٣- عند استواء درجتي القربى وقوة القرابة يقسم على عدد الرؤوس بالمساواة بينهم -٤- الاقوى قرابة وهو من كان لأبوين يقدم عند استواء درجة القربى على من كان لأب فالشقيق يحجب الأخ لأب ومثله في فروعهما مهما نزلوا (انظر البند ٢ من الحجب مادة ٦) وكذلك في الاعمام فالعم الشقيق يحجب العم لأب ومثله في فروعهما وترتيب الاعمام هكذا: اولاً

ـ العم ثم بنوه وان سفلوا ـ ثانياً ـ عم ابي الميت لأبوين ثم لأب ثم بنو الاول ثم بنو الثاني وان سفل هؤلاء البنون عند عدم من تقدم ذكره ـ ثالثاً عم الجد لأبوين ثم بنو الاول ثم بنو الثاني وهكذا على الترتيب نفسه صعوداً ونزولاً (١)

القسم الثالث

اولاً ـ قاعدة عمومية

مادة ٦ ـ ١ ـ للذكر مثل حظ الانثيين في الاحوال التي سبق ذكرها من ذوي الفروض (وفيما سيأتي من ذوي الارحام)

ـ ٢ ـ ينفرد بكامل التركة من يستحقها من الورثة وعند عدم الوارث تعود التركة بكاملها الى بيت المال

ـ ٣ ـ انظر المادة الخاصة من الفصل الثالث من هذا الكتاب

ثانياً ـ الحجب وما يتبعه

ـ ١ ـ الحجب معناه لغةً المنع واصطلاحاً هنا منع شخص معين من كل ميراثه او من بعضه وهو نوعان : حجب حرمان وحجب نقصان ، فحجب الحرمان لا يدخل على ستة من الورثة وهم الاب والام والابن والبنت والزوج والزوجة . وحجب النقصان يدخل على خمسة وهم الام وبنت الابن والاخت لأب والزوج والزوجة فكل منهم له حالتان اي تارةً يأخذ الفرض الافضل وتارةً يأخذ الفرض الاقل كما تبين في احوال ذوي الفروض

وتبين ايضاً في الدرجات ان الابن يحجب حرماناً ابن الابن وهلم جرا (وكما سيأتي ايضاً في درجات ذوي الارحام)

---

(١) ترى احكام الاقوى في البندين السادس والسابع من المادة ٧ لذوي الارحام

-٢- الشقيقة تحجب الاخوة لأب وبنيهم والاعمام وبنيهم اذا اعتصبت بشقيقها او مع البنت او مع بنت الابن كما سبق كشقيقة مع بنت واخ واخت لأب فالنصف للبنت والنصف الباقي للشقيقة ولا شيء للاخيرين

-٣- اذا كان الاب مع اكثر من اخ فحجب الاب للاخوة لا يمنع حجب الام بالاخوة حجب نقصان فلولا وجود الاخوة لكان للام مع الاب الثلث فوجود اكثر من اخ معها ينقص ثلثها الى السدس

-٤- الاخت لأب تُحجب ايضاً عند استغراق الفروض التركة بسبب وجود اخيها معها ولذلك سموه بالاخ المشؤوم كشقيقة وزوج واخت واخ لأب فلكونه من العصبة لم يبق له شيء مع الفروض والحالة هذه حيث اخذت الشقيقة النصف وللزوج النصف الآخر ولكون اخته معتصبة به فلقد حجبت حيفاً ولولاه لكان لها السدس عائلاً ويدعى في غير حالة بالاخ المبارك كما لو كان مع اخته وشقيقتين فلولاه هنا لحجبت لكونها مع اكثر من شقيقة

-٥- « بنو الاعيان هم الاشقاء (اي الاخوة والاخوات لأبوين) وبنو العلات هم الاخوة والاخوات لأب وبنو الكلالة او بنو الاخياف هم الاخوة والاخوات لام وهذه اصطلاحات » (١)

---

(١) اعيان القوم خيارهم وبنو العلّات ومنهم الاخ المشؤوم سموا بذلك لان العلة الضرة وهم بنو الضرائر ام كل منهم ضرة لام الآخر والكلالة بمعنى ان الميت لم يخلف والداً ولا ولداً يرثه بالقرابة الخاصة وبنو الاخياف سموا بذلك لكونهم من اصلين مختلفين مأخوذ من قولهم فرس اخيف اذا كانت احدى عينيه مخالفة للاخرى

الصنف الثاني

ثلاثة اقسام

القسم الاول

في ذوي الارحام

مادة - اولاً - ذو الرحم لغةً هو صاحب القرابة مطلقاً سواء أكان ذا فرض
٧ ام عصبة واصطلاحاً هنا هو كل قريب ليس بعاصب ولاصاحب فرض
ويرث ذوو الارحام عند عدم وجود احد من اصحاب الفروض والعصبات السابق ذكرهم في الصنف الاول عدا الزوجين فما بقي عن احدهما يأخذه ذوو الارحام ·

ثانياً - درجاتهم بحسب ترتيبها هي :

درجة اولى - اولاد البنت واولاد بنت الابن وفروع هؤلاء جميعهم مهما نزلوا

درجة ثانية - الاجداد والجدات الفاسدون (او العليلون او الساقطون) مهما علوا (انظر رسم الشجرة)

درجة ثالثة - بنات الاخوة واولاد الاخوة لأم واولاد الاخوات وفروع هؤلاء جميعهم مهما نزلوا

درجة رابعة - الاعمام لأم والعمات والاخوال والخالات صعوداً وفروعهم نزولاً وبنات الاعمام وفروعهن مهما نزلوا

ثالثاً - ١- كل درجة تحجب ما بعدها - ٢- الاقرب في كل درجة يحجب الابعد فيها فولد البنت مثلاً يحجب ولد ابن البنت والجد يحجب من فوقه من الاجداد والجدات في اي جهة كانت ومثله الجدة وبنت الاخت تحجب ولد بنت الاخ الخ... ، وجهة الاب اي العمومة لاتحجب

جهة الام اي الخؤولة بل الاقرب في كل من الجهتين يحجب الابعد فيهما فالعمة لاتحجب الخالة بل تحجب ولد العم لأم او ولد العمة او ولد الخال ومثله الخال والخالة وهلم جرا

رابعاً - في الدرجة الاولى - يقدم ولد الوارث بالفرض هنا على ولد ذي رحم شرط ان يتصل بالوارث مباشرةً كبنت بنت الابن فتقدم على ابن بنت البنت اي تحجبه وبنت بنت بنت الابن لا تعد ولد وارث حاجب لعدم اتصالها به مباشرة بل تأخذ مع بنت بنت بنت البنت الثلثين ولهذه الاخيرة الثلث الباقي لعدم وقوع اختلاف في البطون التي عقبت البطن الاول حيث كان للذكر مثل حظ الانثيين وما كان للاصل انحدر للفرع ومثله في اولاد الوارث كابن البنت مع بنت البنت فللاول الثلثان وللثانية الثلث ولا تعصيب في ذوي الارحام مطلقاً

خامساً - لا يقدم في الدرجة الثانية من هو اسبق الى الوارث على غيره فاب ام الام وان كان اسبق الى الوارث المعروف هنا بالجدة الصحيحة اي ام الام لا يقدم على ام ابي الام المدلية بجد فاسد وهو اب الام والثلثان لمن في جهة ابي الميت والثلث لمن في جهة امه كما سيأتي بالتفصيل في رسم الشجرة

سادساً - في الدرجة الثالثة - ١ - من كان لأبوين يحجب من كان لاب ولا يحجب من كان لام وذلك في اولاد الاخوة المتصلين مباشرة بهم (اي بالاخوة) فبنت الشقيق تحجب بنت الاخ لاب ولا تحجب بنت الاخ لام كما في الاصول فيكون على مذهبي القرابة والتنزيل (١) للاولى خمسة اسداس والثالثة السدس الباقي ولا شيء للثانية لحجب ابيها بالشقيق

(١) لذوي الارحام ثلاثة مذاهب مذهب القرابة ومذهب التنزيل ومذهب التسوية وهذا الاخير غير معمول به والاول اقوى من الثاني واقتصر على هذا التلميح هنا خشية التطويل في ما لاداعي له من الوجهة العملية وخصوصاً ذوي الارحام .

-٢- جهة الابوين لا تحجب جهة الاب في اولاد الاخوات مطلقاً الا اذا تعددت فبنت الشقيقة لا تحجب بنت الاخت لاب اما بنتا الشقيقة فتحجبانها وعلى الحالين لا تحجبان بنت الاخت لام ومثله في فروعهن (اي فروع الاخوات) باعتبار القسمة على الاصول -٣- ولد الوارث بالعصوبة اي ولد العصبة هنا يحجب في فروع الاخوة ولد ذي رحم كبنت ابن اخ لابوين (١) فتحجب ابن بنت الاخ لابوين او لاحدهما وكبنت ابن اخ لاب فتحجب بنت بنت اخ لابوين او لاحدهما

سابعاً - في الدرجة الرابعة -١- الاقوى قرابة يحجب ولد العصبة وولد ذي رحم فولد العمة الشقيقة يحجب بنت العم لاب (قياساً على خالة لاب مع خالة لام فالمال كله للاولى) ولا يحجب مثلاً ولد الخال او الخالة لكونه في جهة الام ومن كان لاب اقوى ممن كان لام فالعمة لاب تحجب العمة لام لانهما بالاصل في جهة الاب ولا تحجب الخالة، والخال لابوين يحجب الخال لاحدهما وبنت الخالة لاب تحجب بنت الخال لام ولا تحجب بنت العمة الخ .. -٢- عند استواء قوة القرابة يقدم ولد العصبة على ولد ذي رحم فبنت العم الشقيق تحجب ابن العمة لابوين او لاحدهما ومثله في بنت العم لاب مع بنت العمة لاب او لام -٣- الثلثان لمن في جهة الاب اتحد او تعدد والثلث لمن في جهة الام اتحد كذلك او تعدد على ان يكون للذكر مثل حظ الانثيين في كل جهة على حدة كمن مات عن ابن وبنت عمة وابن وبنت خال فالمسألة من ٩ اسهم ثلثاها اي ٦ لولدي العمة منها ٤ للابن و ٢ للبنت وثلثها اي ٣ لولدي الخال منها ٢ للابن وسهم واحد للبنت هذا عند اختلاف البطون واما عند اتفاقها فيقسم بالسوية

---

(١) لايقال شقيق في من نزل عن اولاده من الفروع فلا يقال بنت ابن شقيق لبنت ابن اخ لأبوين مثلاً ، وليس الامر كذلك في فروع الدرجة الرابعة

(وذلك في كل جهة على حدة)

القسم الثاني

في احكام الاصول المتوسطة بين الميت والمراد توريثهم من ذوي الارحام

مادة - اولاً - ان العلماء هنا يطلقون الاصول على من توسط بين الميت والمراد
٨ توريثهم من ذوي الارحام مهما تعددت طبقات او بطون هؤلاء المتوسطين
وفي ذلك قسمان :

الاول - اتفاق الاصول والثاني - اختلافها

ففي الاول يقسم المال على عدد الرؤوس وللذكر مثل حظ الانثيين في بطن واحد ما عدا اولاد الاخوة والاخوات لام وفروعهم حيث لا فرق بين ذكرهم وانثاهم

وفي القسم الثاني يجعل الاصل (على مذهب الامام محمد) موصوفاً بصفته - اي الذكورة ام الانوثة - متعدداً بعدد فروعه (١) فالامام محمد يبتدىء بقسمة المال على اول بطن وقع فيه اختلاف الاصول جاعلاً الذكور طائفة والاناث طائفة ومعتبراً فيها (اي في الاصول) عدد الفروع ثم يعطي فروع كل طائفة ما اصابها كما يتضح ذلك مفصلاً في الامثلة والاحوال الآتية المنحصرة في اربعة فقط

الحالة الاولى : اختلاف الاصول في بطن واحد دون تعدد الفروع كما في المثال ١

الحالة الثانية : اختلاف الاصول في بطن واحد مع تعدد الفروع كما في المثال ٢

الحالة الثالثة : اختلاف الاصول في بطن واحد مع تعدد الفروع وفيهم

(١) مذهب الامام محمد هو المعول عليه والمفتى به ، والامامان محمد وابو يوسف هما من اصحاب الامام ابي حنيفه

ذو الجهتين المنفرد والمتعدد كما في المثال ٣

الحالة الرابعة : اختلاف الاصول في اكثر من بطن واحد مع تعدد الفروع وفيهم ايضاً ذو الجهتين المنفرد والمتعدد كما في المثال ٤

مثال ١

بنت	بنت
(ابن	بنت)
بنت	ابن
٢	١

مات عن بنت ابن بنت وعن ابن بنت بنت فوقع اختلاف الاصول هنا في البطن الثاني المحصور بين هلالين فيكون لبنت ابن البنت سهمان او الثلثان ولابن بنت البنت سهم واحد بمقام اصليهما او ابويهما (ويرى الامام ابو يوسف عكس ذلك لانه يعطي الابن الاخير مثل حظ الانثيين)

مثال ٢

بنت	بنت	بنت	
١	١	١	
ابن	ابن	بنت	
٣	٣	٣	
بنت	بنت	ابن	بنت
٣	٣	٢	١

وقع اختلاف الاصول هنا في البطن الثاني ايضا فتجعل فيه الذكور طائفة والاناث طائفة، وتحسب البنت ببنتين لتعدد فرعها ثم تعطي فروع كل طائفة ما اصابها باعتبار حظ الذكر مثل حظ الانثيين ، واصل المسالة من ٣ فلا تقسم فاعتبرت تصحيحاً من ٩

مثال ٣

١		٢			
لام		لابوين		لاب	
اخ	اخ	اخ	اخ	اخ	
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	
بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	ابن
ابن	بنت		بنت	ابن	ابن
١	٢		٢	٤	

حجب هنا الاخ لاب بالشقيقين ومثله في الفروع واصل المسالة من ٣ فصححت بجملها من ٩ فاخذت فروع الام في البطن الاخير ٣ اسهم منها سهمان للبنت المنفردة اخذتهما من جهتي ابيها وامها وهما بالحق متساويان وسهم واحد للابن، واعطي الذكر من فروع الشقيقين في البطن الاخير مثل حظ الانثيين من نصيب ابويه . لا يجوز في هذا المثال الجمع بين طائفة الذكور او بين طائفة الاناث في البطن الثالث لاختلاف جهة الاصول فمن كان لام لا يجوز جمعه مع من كان لابوين او لاب

مثال ٤

٣ = ٥٤

جهة الاب $\frac{٢}{٣}$ = ٣٦ جهة الام $\frac{١}{٣}$ = ١٨

١٨	١٨		٩		٩
عمة لاب	عمة لاب	عم لاب	خالة لابوين	خالة لابوين	خال لابوين
١	١	٢			
هند	حسن	دعد	بنت	ابن	بنت
٦	١٢	١٨	٣	٦	٩
ابن ابن	سعد	منى	بنت		بنت
٣ ٣	٢٠	١٠	٣		١٥

الثلثان هنا لجهة الاب والثلث لجهة الام فجعل العم طائفة الذكور والعمتان طائفة الاناث في جهة الاب فعد العم بعمين لتعدد فرعه وعدت كل عمة بعمتين لتعدد فرعها وللاختصار اعتبرت كل عمة كعم فاصبحت الرؤوس اربعة فكان للعم سهمان وللعمتين مثله فآل نصيب كل طائفة الى فروعها وحيث وقع اختلاف كذلك في اعلى بطن لفروع العمتين فتجعل حسناً ايضاً طائفة وهنداً طائفة اخرى وتحسب حسناً كذكرين لتعدد فرعه وهنداً كانثيين نصيبهما كنصيب ذكر لتعدد فرعها فيحصل معك بالاختصار سهم لهند وسهمان لحسن (على عدد الرؤوس باعتبارها ثلاثة ذكور) وبما ان نصيب العمتين (٢) لا يقسم على ٣ (عدد رؤوس فرعيهما) فتضرب العددين ٢×٣ = ٦ منها ٢ لهند و٤ لحسن غير قابلة القسمة ايضاً

على ولديه بصورة صحيحة متماثلة بينهما حيث كان للذكر مثل حظ الانثيين فتضرب ٣×٤ = ١٢ قابلة القسمة على ولديه سعد ومنى متماثلة بينهما دون كسور وتضرب حتماً سهمي هند بـ٣ فيصيران ٦ توزعها على ولديها مناصفة بينهما ، فيبلغ مجموع أسهم هند وحسن ١٨ تعتبرها ايضاً في الاصل ١٨ بدلاً من ٢ (نصيب العمتين) ومثله نصيب العم الذي قسم على ولدي دعد متماثلة بينهما ايضاً ، وكذلك كبرت او رفعت الاسهم في جهة الام بصورة نسبية فطابق مجموع أسهم الفروع المراد توريثهم على مجموع أسهم الاصول كما ترى . وكذا يكون العمل فيما لو تعددت البطون المختلفة الصفة وهلم جرا ، فاصل المسألة من ٣ اعتبرت ٤٥ وهو اصغر عدد مصحح هنا جعل مخرجاً متناسب الاسهم (او الصور) حيث امكن استخراجها منه بصورة صحيحة ولذا قيل في تعريف المناسخة انها عبارة عن مصحح مسألتين فاكثر الخ . . .

مثال ٥

على سبيل التنوير

٦

جميل رضوان

٧ ٢

نادرة زلفى بكر

فؤاد نظيره

سعيد زينب

٥ ١

فهذا المثال يمكن اعتباره نزولاً من الاصول نحو الفروع ويمكن اعتباره بآن واحد صعوداً من الفروع نحو الاصول ففي الحالة الاولى اعتبر ان جميلاً كان له بنتان نادرة وزلفى فتزوجت كل منهما فرزقت نادرة فؤاداً ورزقت زلفى من بكر نظيره ثم تزوج فؤاد بعد موت بكر وخالته وامه بنظيره فرزق منها سعيداً ثم مات فؤاد فتزوجت نظيره فرزقت زينب ثم ماتت نظيره عن سعيد وزينب وهما ورثة جميل الذي مات اخيراً عنهما فتكون المسألة من ٦

تقسم على البطن المختلف ٣ منها لفؤاد آلت لولده سعيد و٣ لنظيره كونها عدت باثنين دفعت لولديها سعيد وزينب مثالثة بينهما فيكون لسعيد ٢ ولزينب ١ ويمكن جعل المثال في الحالة الثانية معكوساً بان يموت سعيد عن جميل ورضوان جدي ابويه فتكون المسألة في هذه الصورة من ٩ ثلثاها لأبيه فؤاد آلت لجده جميل بواسطة نادده والثلث الباقي يعطى منه ٢ لرضوان بواسطة بكر عن طريق نظيره والسهم الباقي عنها يعطى لجميل بطريق زلفى (وجميل ورضوان هما هنا جدان فاسدان)

فائدة

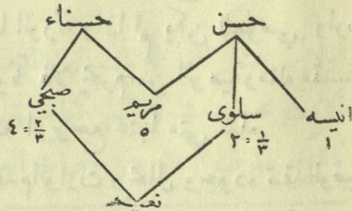
-١- بنت بنت يقسم المال على البطن الاخير مثالة ولا فرق فيما لو
بنت ابن اعتبر الاختلاف في البطن الوسطى ام في الاخير
بنت ابن

- ٢ - عدم اختلاف الاصول مع وجود الفروع متعددة لا يمنع من جعل هذه الاصول متعددة بعد فروعها

ثانياً - ابوا الميت هما اساساً الاصول المعتبرة وسيطاً بين الميت والمراد توريثهم من ذوي الارحام وذلك في الدرجتين الثانية والرابعة كما سيتضح من المثال ٦ ومن رسم شجرة الاصول

مثال ٦

«عمتي خالتي»



مريم هي بنت حسن وحسناء ، وانيسه وسلوى هما بنتا حسن من غير حسناء ، وصبحي هو ابن حسناء من غير حسن ، فتزوجت سلوى بصبحي فرزقت منه نعيماً ثم مات نعيم عن

عمته مريم التي هي بآن واحد خالته وعن خالته انيسه فتكون المسألة من ٦ ثلثاها للعمة وثلثها بين الخالتين انيسه ومريم بالسوية ، فالاصول المتوسطة هنا بين الميت (نعيم) وورثته هي صبحي وسلوى لاحسن وحسناء

القسم الثالث

استلفات نظر حول النسب والوصية وغيرهما

مادة -١- النسب في الميراث هو انتساب الوارث للمورث بالقرابة والاقرار
٩ المعتبر وبالزواج الصحيح فلا حق بالميراث للمنتسب الى المورث بغير هذه النواحي الثلاث . وكل من ذكر في الصنفين الاول والثاني من هذه الخلاصة هو من ذوي النسب . ويستحق الميراث مثلاً ولد انتسب الى ابيه بالاقرار الصحيح من قبل الاب ، واما الاقرار بغير البنوة فلا يصح الا اذا صدقته الورثة . ويرث المقر له بالبنوة مع الابناء وبالاخوة مع الاخوة وهلم جرا

مادة - الوصية - هي تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع
١٠ وشرطها ان يكون الموصي حراً بالغاً عاقلاً مختاراً اهلاً للتبرع والموصى له حياً تحقيقاً او تقديراً والموصى به قابلاً للتمليك . وتجوز الوصية ايضاً في سبيل الخير كما لو كانت للمعاهد الخيرية والمنافع العمومية . ولا تجوز لقاتل الموصي الا اذا اجازها الورثة واذا لم يكن للموصي وارث سوى القاتل او كان صبياً او مجنوناً فلا يحرم من الوصية ومثله متسبب القتل . وللموصى ان يعدل وصيته او يرجع عنها متى شاء

ويستحق الموصى له الوصية عند عدم الوارث وبحال وجوده تنفذ الوصية للاجنبي (وذلك عند الطوائف المحمدية ما عدا الدرزية منها) بثلث

التركة فقط وتنفيذها باكثر منه متوقف على اجازة الورثة وهم من اهل التبرع ولا وصية لوارث دون اجازتهم ايضاً وتنفذ باكثر من الثلث في الباقي عن احد الزوجين . وليس للمجيز من الورثة ان يرجع عن اجازته وهي تلحقه بقدر حصته

اما وصية الدرزي فتنفذ فيها مشيئة الموصي حرفياً (١) وعند غير المحمديين يعمل بموجب قانون الوصية الصادر من الحكومة اللبنانية بتاريخ ٧ اذار سنة ١٩٢٩ المقتطف منه بهذا الشأن ما يأتي :

يحق لكل لبناني راشد ان يوصي بجميع ماله ثابتاً كان ام منقولاً لمن يشاء على ان تراعى عند تنظيم صك الوصية شروطه المدرجة في القانون الموما اليه ومنها :

اولاً - الذكور والاناث من ورثة الموصي متساوون في الحق

ثانياً - لاحد الزوجين عشرون بالمئة من تركة الموصي ولكل من الابوين خمسة عشر بالمئة والباقي للموصى له وذلك عند عدم الاولاد ومع هؤلاء فلاحد الزوجين عشرة بالمئة ولكل من الابوين خمسة بالمئة ولولد فاكثر والحالة هذه ثلاثون بالمئة بالتساوي بينهم (ذكوراً كانوا ام اناثاً) وعند عدم وجود احد الزوجين او احد الابوين فلولد او اكثر خمسون بالمئة والباقي للموصى له (باعتبار من ذكروا احياء) .

استلفات نظر

اولاً - يعتبر المقر له بالنسب فالموصى له فبيت المال من اصناف مستحقي الارث بحسب شروطهم كما سبق .

ثانياً - صرف النظر عن ميراث العصبة السببية وعصبة المعتق والولاء

(١) ذلك مؤيد بما قاله حضرة فضيلة قاضي مذهب الدروز كما سبق

لعدم وقوعه في هذا العصر من الوجهة العملية المقصودة في وضع هذا الكتاب ـ باعتبار التركة هنا خالية من الحقوق والموانع الواجب معرفة باقي احكامها الشرعية ـ وما دونت فيه بعض الاسس والايضاحات الا تتمةً للفائدة ومراعاةً للاصول ولذلك ترك تدوين بقية الاحكام الشرعية المختصة بالنسب والاقرار بجميع انواعه وشروطه والوصية الى غير ذلك مما يتعلق بالارث الحنفي لورودها كافة في الكتب الفقهية مطولةً

الباب الثاني

موانع الارث ـ الحمل والغائب المفقود والخنثى

مادة ـ لايرث القاتل من قتله قتلاً يتعلق به وجوب القصاص والكفارة ، ١١ واختلاف الدين مانع للارث ، وكذلك جهالة تاريخ الموتى كالحرقى والغرقى والهدمى والقتلى فلا توارث بينهم اذا لم يعرف من مات منهم قبل الاخر ، فاذا توفي اب وابنه بحادث حريق مثلاً ولم يعرف من سبق موته منهما فيوزع ميراث الابن على ورثته دون النظر الى ما كان سيصيبه من الاب ، ومثله في ورثة الاب دون النظر الى ما كان سيصيبه من ابنه ، واختلاف الدارين مانع للارث اذا لم يكن بينهما تناصر ، واذا وجد فاختلاف الدارين لايؤثر لأن الارث مبني على هذا التناصر ، وقد مشت الحكومة اللبنانية على هذا المنوال واصدرت بتاريخ ١٨ حزيران سنة ١٩٢٩ القانون الآتي :

قانون (١) يختص بجواز التوارث بين اللبنانيين والاجانب
وفيما بين الاجانب المختلفي الجنسية

اقر مجلس النواب

(١) ورد ايضاً في المادة ٢٣١ من القرار ٣٣٣٩ المذكور في المقدمة ما يتعلق بهذا القانون

ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي

مادة اولى ـ يحق للبنانيين ان يرثوا عن الاجانب اموالهم المنقـولة والثابتة كما انه يحق لرعايا الدول الاجنبية ان يرثوا عن اللبنانيين اموالهم المنقولة والثابتة شرط ان تكون قوانين بلادهم تمنح اللبنانيين الحق نفسه

وكذلك يحق التوارث بين الاجانب المختلفي الجنسيات في الاموال المنقولة والثابتة

مادة ثانية ـ ان المـادة السابقـة لاتطبق الا على التركات التي تستحق بعد نشر هذا القانون

مادة ثالثة ـ الغيت جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون

بيروت في ١٨ حزيران سنة ١٩٢٩ رئيس الجمهورية

شارل دباس

مادة ـ اولاً ـ اذا قضت الضرورة بالقسمة فيحبس للحمل نصيب ابن واحد

١٢ او بنت واحدة ايهما كان اكثر اذا كان يشارك الورثة او يحجبهم حجب نقصان ، وبعد الولادة يرد نسبياً على الورثة من المال المحبوس الباقي عن نصيب الحمل ، واذا تعدد المولود فيحق للمولودين بواسطة وصيهم او بعد بلوغهم سن الرشد الرجوع على المتقاسمين ولو كانت قسمتهم شرعية صحيحة .

وعلى تقدير ان الحمل يحجب الورثة حجب حرمان فتوقف القسمة لحين الولادة .ويرث الحمل ان وضع حياً او خرج اكثره حياً فمات لا اقله فمات (وتعلم حياته بأثر صوت اوعطاس اوبكاء اوضحك اوتحريك عضو) ولا يرث اذا خرج ميتاً لعلة ، اما اذا خرج ميتاً بجناية فانه يرث ويورث

ثانياً ـ الغائب المفقود ـ وهو من انقطع خبره ولم يدر أحي هو ام ميت، وحكمه ان يحبس نصيبه من التركة كما في الحمل اي يوقف المال كله اذا كان حجبه باقي الورثة حرماناً ، واذا كان نقصاناً فيعطى كل منهم

نصيبه الاقل وذلك قبل ظهوره حياً او الحكم بموته ، فاذا حكم به يرث من كان حياً من الورثة ولا شيء لمن مات منهم قبل ذلك الحكم (لأن شرط التوريث ان يكون الوارث حياً بعد موت المورث) وما كان موقوفاً يرد الى الورثة وان ظهرت حياته استحق ما كان موقوفاً لأجله

ثالثاً - الخنثى - هو انسان لا يوصف بذكورة ولا بانوثة ، ولكنه يرث كذكر اذا بال من عضو الذكر ، وكأنثى اذا بال من حيث تبول الانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق ، وان اشكلت معرفة الاسبق فهو بالخنثى المشكل وذلك قبل البلوغ ، فان بلغ وخرجت لحيته او واصل امرأة او احتلم كالرجل فذكر ، وان ظهر له ثدي او لبن اوحاض او حبل او أُتي كما يؤتى النساء فانثى ، وان استوت فيه الحالان فيبقى مشكلاً ويأخذ عندئذ نصيب ذكر او انثى ايهما كان اقل مع مراعاة احكام الحجب والتوريث فرضاً وعصوبةً وفقاً لحالته (١)

الباب الثالث

في التخارج والمناسخة والقسمة والتصحيح وكيفية تحويل الأسهم الى ٢٤٠٠

اولاً - في التخارج او التصالح - وهو ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم منه او من غيره

والتخارج او التصالح او القسمة الرضائية او التبادل او الهبة مثلاً كل ذلك لا يؤثر في اصل الانصبة المستحقة انما تزداد هذه الانصبة او تنقص او تنتقل من شخص الى آخر وفقاً لصيغة عقد التخارج او المقاسمة الخ ... الجاري في دائرة التمليك (الطابو)

(١) في المذهب الجعفري يدفع للخنثى المشكل نصف مجموع حصتي الذكر والانثى معاً وهو المشهور

ثانياً - في المناسخة - قيل انها عبارة عن مصحح مسألتين فاكثروقولهم ان يموت من ورثة الميت الاول او ورثة ورثته واحد قبل قسمة التركة

امثال

- ١ - دون ان يقع تغيير في القسمة :

مات عن ثلاثة ابناء ثم مات احدهم قبل قسمة التركة ثم اراد الابنان الباقيان اقتسامها فتقسم بينهما راساً مناصفة كأن حكم المقسم الاول نسخ بحكم المقسم الثاني ولم يقع هنا تغيير في القسمة والنسخ شرعاً رفع حكم باثبات آخر

- ٢ - يقع فيه تغيير في القسمة :

ماتت عن ابن وبنت لها من زوج وعن ابنين من زوج آخر ثم مات ابنها من الزوج الاول قبل القسمة تاركاً اخوين لأم ولهما الثلث واخت لأبوين ولها النصف فترد المسألة الى ٥ أسهم فيكون منها للاخت ٣ وللاخوين لأم سهمان وذلك عند القسمة

- ٣ - على تعدد الوفاة دون ان يقع تغيير في القسمة :

مات عن خمسة ابناء ثم مات ثلاثة منهم بتواريخ متفاوتة قبل القسمة فاذا اراد الاثنان الباقيان اقتسام التركة فتقسم بينهما مناصفة . فمتى عرفت ماهية المناسخة سهلت عمليات النقل الحسابية بعد استيعاب كل ما تقدم باعتبار ان مستحقي الارث معروفون ومثله نصيب ودرجة كل منهم . ونتيجة المناسخة قسمة ، اما اذا قسمت التركة كلها مات واحد فلا مناسخة . ولذا قلت ان المراد بالمناسخة هنا نسخ الميراث اي نقله من وارث الى وارث آخر فرداً كان ام جمعاً قبل ان تقسم تركة الميت الاول مع ما يصيب كل وارث في كل مرة تجري فيها عملية النقل بصورة

مصححة مهما ترامى التناسخ من اصل واحد على ان تجرى عمليات النقل اولاً فاولاً بحسب اسبقية الوفيات الحاصلة في الورثات المتعاقبة على الميت الاول. اما اذا ترك الميت اقرباء غير متصلين به مباشرة وكانت تركته لا تزال بدون قسمة فتقسم بينهم - بعد المناسخة - عن طريق اصولهم بصرف النظر عن اسبقية وفياتهم كما تقدم في امثلة ذوي الارحام

ثالثاً - مثال على سبيل التنوير في القسمة والتصحيح
وكيفية تحويل الاسهم الى ٢٤٠٠

جدول ١	جدول ٢		جدول ٣	جدول ٤
زوجة لها $\frac{1}{8}$	زوجة $\frac{1}{8}$ = ٩		ماتت الزوجة عن :	تحويل ٧٢ الى ٢٤٠٠
ابن	ابن	١٤	ابن ١٤ + ٢ = ١٦	١٦ = ٥٣٣،٣٣٣
ابن	ابن	١٤	ابن ١٤ + ٢ = ١٦	١٦ = ٥٣٣،٣٣٣
ابن	ابن	١٤	ابن ١٤ + ٢ = ١٦	١٦ = ٥٣٣،٣٣٣
بنت	بنت	٧	بنت ٧ + ١ = ٨	٨ = ٢٦٦،٦٦٧
بنت	بنت	٧	بنت ٧ + ١ = ٨	٨ = ٢٦٦،٦٦٧
بنت	بنت	٧	بنت ٧ + ١ = ٨	٨ = ٢٦٦،٦٦٧
المجموع =		٧٢	٦٣ + ٩ = ٧٢	٧٢ = ٢٤٠٠،٠٠٠

العملية هنا سهلة فكل ابن في الجدول ١ عد برأسين فيكون عدد الرؤوس ٩، وحيث يوجد في المسألة $\frac{1}{8}$ فيكون بين ٩ و ٨ تباين فصححت المسألة بضرب ٩ × ٨ فحصل ٧٢ وزعت على الورثة كما في الجدول ٢، ثم ماتت الزوجة فوزعت أسهمها الـ ٩ نسبياً على اولادها باعتبار حظ الذكر كحظ الانثيين فاصبحت الاسهم وكاملها كما في الجدول ٣، ثم

صار تحويل كامل الأسهم (٧٢) الى ٤٢٠٠ بعملية نسبية فاصبحت كما في الجدول ٤ ، وصورة عملية النسبة هكذا : $\frac{٢٤٠٠ \times ١٦}{٧٢}$ =٥٣٣،٣٣٣ اي حصة او أسهم ابن واحد ، فسهلت معرفة اسهم البقية لعدم التباين بينها واعتبر عدد احاد الكسور في اسهم البنات ٧ لكون العدد الذي يليه لجهة الاحاد فيما لو توبعت القسمة هو ٦ اي اكثر من نصف العشرة فأضيف عدد واحد لكل من الاعداد الكسرية في اسهم البنات حتى طابق مجموع الاسهم على مجموع كاملها. فضرب ٩ x ٨ لايجاد اصغر عدد تخرج منه الاسهم صحيحة هو تصحيح ، وقسمة اسهم الزوجة على اولادها بصورة نسبية بينهم هو ايضاً تصحيح ، وقس عليه فيما لو تعددت العمليات (١) . ولا يصعب بعد فهم كل ما تقدم تقسيم التركة بصورة صحيحة في سائر الاحوال



الفصل الثانى

خلاصة اصول الميراث في المذهب الجعفري والفرق بين المذهبين الحنفي والجعفري

اعتبر المذهب الجعفري هنا قسمين مع قاعدة عمومية باوله ، وايضاحات مع فائدة وامثلة في اخره

(١) اقتصر على عدم الاسهاب في الاعمال الحسابية لان على موزع التركة معرفة الحساب الذي له علم مستقل يخرج عن موضوعنا هذا

قاعدة عمومية

مادة - ينتقل الميراث في المذهب الجعفري على قاعدة درجات القربى اي الاقرب
١ فالاقرب سواء أكان انثى ام من ذوي الارحام فالبنت مثلاً تحجب ابن الابن ، ومن هنا يبدو الفرق بين المذهبين في العصبة وذوي الارحام اذ لاتعصيب في الجعفري ، وعند استواء درجة القربى يقدم الاقوى كما سيتضح من المادة الرابعة

مادة - عند استواء درجتي القربى وقوة القرابة يقسم المال على عدد الرؤوس
٢ بالمساواة بينهم، شرط ان تتفق الصفة - اي الذكورة ام الانوثة - وللذكر مثل حظ الانثيين عند اختلافها الا في من تقرب بالام كالاخوة لام وفروعهم نزولاً ، والاخوال، والاعمام لام واعمام الاب لام الخ ... نزولاً وصعوداً

القسم الاول

درجات القربى

مادة - ان درجات القربى ثلاث :
٣ الاولى : الفرع اي الاولاد وفروعهم مهما نزلوا الاقرب فالاقرب ، والاصل اي الابوين (الاب والام)

الثانية : الاجداد والجدات صعوداً والاخوة والاخوات وفروعهم نزولاً والاقرب يحجب الابعد في الصنف نفسه ولا يحجب الابعد من غير صنفه فالجد لا يحجب ابن الاخ مثلاً ولا الاخ يحجب جد ابي الميت ، وللذكر مثل حظ الانثيين في جهة الابوين او الاب من اصحاب هذه الدرجة (انظر الامثلة ٢ و٤ و٦ في آخر هذا الفصل)

الثالثة : الحواشي وهم الاعمام والعمات والاخوال والخالات مهما علوا

وفروعهم مهما نزلوا الاقرب فالاقرب وقد شذ ابن عم لابوين مع عم لأب فلا شيء هنا للعم

مادة - كل درجة تحجب ما بعدها ، ومن هنا يظهر حجب الحرمان مثلا ،
٤ ومن كان لأبوين يقدم على من كان لأب عند اتحاد حيز القرابة ولا يحجب من كان لأم فالشقيق مثلاً (الاخ لأبوين) يحجب الاخ لأب ولا يحجب الاخت لأب لكونه من ذوي الدرجات وهي من اصحاب الفروض واما الشقيقة فتحجبها ، وكذا العم الشقيق يحجب العم لأب ولا يحجب الخال ولا العم لأم والخال لأبوين يحجب الخال لأب ولا يحجب العم لأب ومثلهم الاناث ، ومن كان لأب يقوم مقام من كان لأبوين عند عدمه وحكم الفروع كحكم الاصول

القسم الثاني

الشطر الاول

الفروض

مادة - الفروض ستة كالحنفي : ثلثان - نصف - ثلث - ربع - سدس - ثمن
٥ اصحابها :

اولا - الثلثان : لأكثر من بنت او لأكثر من اخت لأبوين او لأب

ثانياً - النصف : - ١ - للزوج عند عدم الولد (اي ولد الزوجة) او ولده وان سفل - ٢ - للواحدة من البنات او الاخوات لأبوين او لأب

ثالثاً - الثلث : - ١ - للأم بحسب شروط البند الثاني من المادة ٦ الاتية - ٢ - لاكثر من اخ او أخت لام

رابعاً - الربع : - ١ - للزوج مع ولد الزوجة او ولده وان سفل -٢- للزوجة عند عدم الولد او ولده وان سفل (اي ولد الزوج)

خامساً ـ السدس : ـ ١ ـ لكل من الابوين مع ولد فاكثر او مع واحد فاكثر من فروع ولد الميت مهما نزلوا ـ ٢ ـ لكل من الاخ او الاخت لأم

سادساً ـ الثمن : للزوجة مع ولد الزوج او مع واحد فاكثر من فروع ولده مهما سفل

الشطر الثاني

الرد وعدم العول في الفروض

الفرق بين المذهبين في الفروض ينحصر في النقاط الاتية :

مادة ـ اولاً ـ لا عول ولا تعصيب في الجعفري فاذا زاد او فاض النصيب
٦ عند دخول احد الزوجين عن كامل الاسهم فالزائد ينقص من أسهم ذوي الفروض من فروع الميت او ممن كان لأبوين او لأب وبحال نقص النصيب من كامل الاسهم يرد الباقي كله على احد الابوين او عليهما بالسوية وعند عدمهما على من اصابه التنقيص ممن ذكر ، والحكمة في ذلك قوله «عليه الصلاة والسلام» (من كان له الغنم فعليه الغرم) (مثال ١ و١٠)

ثانياً ـ في فرض الام فلها بسائر الاحوال الثلث ما لم يكن معها ولد فاكثر او واحد فاكثر من فروعه مهما نزلوا فينزل فرضها الى السدس كما سبق ، ومن هنا يظهر حجب النقصان مثلا ، او مع اكثر من اخ او مع اخ واختين او مع اربع اخوات فاكثر شرط ان يكون الاب مع هؤلاء ، والاخوة لأم لا يحجبونها اذ يشترط ان يكونوا لأبوين او لأب واحياءً منفصلين ، وقاتل اخيه (سواء أكان القتل مستوجباً القصاص والكفاره ام لا) يعد من الاخوة الحاجبين على رأي العلامة الشيخ يوسف الفقيه ورأي عدة علماء آخرين ٠ ولا يعد منهم على رأي خلافهم وهو المشهور

ثالثاً ـ في فرض الزوجة من حيث انها لا ترث عيناً كما سيأتي

ايضاحات

مادة ـ اولاً ـ لا ترث الزوجة سواء أكانت ذات ولد ام لا من رقبة الارض
٧ ولا من قيمتها بل من قيمة ما عليها من اغراس او ابنية وتوابعها بعد تقدير ذلك او تقويمه بمعرفة اهل الخبرة وهذا هو المشهور . وقال بعض العلماء بتوريثها مطلقاً اذا كانت ذات ولد

ثانياً ـ الاجداد والجدات لأم وان علوا واحداً فاكثر لهم الحق بالثلث بمقام الام يقتسمونه بالمساواة

ثالثاً ـ اذا اجتمع هؤلاء الجدود او احدهم مع واحد فاكثر من الاخوة لام فلهم جميعاً الثلث بالمساواة (مثال ٦)

رابعاً ـ للعم او العمة لام السدس وللاكثر الثلث بالمساواة بحال وجودهم مع عم فاكثر لابوين او لاب ومثله في الفروع (مثال ٣و٥و٧و٨و٩)

خامساً ـ اذا اجتمع عم اوعمة فاكثر لابوين او لاحدهما مع خال اوخالة فاكثر لابوين او لاحدهما فللعم او للعمة فاكثر الثلثان وللخال او للخالة فاكثر الثلث ومثله في الفروع (مثال ٣ و ٥ و ٧ و ٨)

سادساً ـ الاخوال او الخالات وفروعهم مهما نزلوا واحداً فاكثر لهم الحق بالثلث بمقام الام يقتسمونه بالسوية من اي جهة كانوا شرط ان تتحد الجهة ، وعند اختلافها فثلث الثلث لمن كان منهم لأم متعدداً وسدس الثلث للمتحد والباقي لمن كان لابوين او لاب (مثال ٣ و ٥ و ٧ و ٨)

سابعاً ـ ينقص ثلث او سدس المتقربين بالام من الاعمام والعمات والاخوال والخالات عن مقداره الاصلي بحال وجودهم مع من كان منهم لأبوين او لأب (مثال ٣ و ٥ و ٧ و ٨)

ثامناً ـ الحبوة للولد الاكبر ـ اي يحبى الولد الاكبر الذكر بعد وفاة ابيه بامتعته وان تعددت شرط ان يكون الاب قد استعملها ، ومنها الخاتم والسيف مع جفنه وسيوره وحليته والمصحف مع غلافه وحليته ، وكل ما يلبس عادة حتى العمامة والجوارب والقلنسوة الخ ... سواء أرضي الوارث ام لم يرضَ ، وان تعدد الاكبر بسبب تعدد الامهات اقتسموا الحبوة بالسوية

تاسعاً ـ ينفرد بكامل التركة من يستحقها من اقرباء الميت ، وعند عدم الوارث تعود التركة بكاملها الى بيت المال

عاشراً ـ انظر البندين الاول والثاني من المادة ١ والمادة ٩ حتى نهاية الفصل الاول لانطباقه نوعاً ما على المذهب الجعفري ولذلك فقد اشير الى موانع الارث في آخر الفائدة الاتية، وانظر كذلك المادة الخاصة من الفصل الثالث من هذا الكتاب

فـائدة

ظهر مما تقدم حجب الحرمان وحجب النقصان مثلاً ، وتقوم فروع المتوفى من الابناء والاخوة نزولاً والاعمام والاخوال صعوداً ونزولاً مقامهم اي تخلفهم بالميراث مع مراعاة درجات القربى (مثال ٤ و ٧) . ومن اراد زيادة التفقه في المذهب الجعفري ورغب في معرفة ما يتبعه من احكام في موانع الارث والنسب الخ .. مما له علاقة بالوجهة الفقهية مطولةً فلا مندوحة عن مراجعته الكتب الفقهية ومنها كتاب « مصابيح الفقيه » فهو خير مرجع لواضعه العلامة الشيخ يوسف الفقيه

مثال ١

توفي عن:

اب	$\frac{1}{6}$	٤٠٠ =	٤٠٠
ام	$\frac{1}{6}$	٤٠٠ =	٤٠٠
بنتين	$\frac{2}{3}$	١٦٠٠ تنزل الى	١٠٠٠
زوج	$\frac{1}{4}$	٦٠٠ =	٦٠٠
			٢٤٠٠

مثال ٢

اخ لام، اخت لام، اخت لام	$\frac{1}{3}$ بالمساواة	٨٠٠
زوج	$\frac{1}{2}$	١٢٠٠
اخ لابوين، جد	الباقي مناصفة	٤٠٠
		٢٤٠٠

مثال ٣

خال لام	$\frac{1}{1}$ ٨٠٠	= ٨٠٠,٠٠٠	(ثلث الكامل)
عم لام، عمة لام، عمة لاب	الباقي ١٦٠٠	$\frac{1}{3}$ = ٥٣٣,٣٣٣ مناصفة	(ثلث الثلثين)
		$\frac{2}{3}$ = ١٠٦٦,٦٦٧	
		٢٤٠٠,٠٠٠	

مثال ٤

ابن اخ لام، بنت اخ لام	$\frac{1}{3}$	٨٠٠ مناصفة	٨٠٠	
زوج	$\frac{1}{2}$	١٢٠٠ »	١٢٠٠	
جد لابوين	الباقي ٤٠٠	للذكر مثل حظ الانثيين	١٦٠	
ابن اخت لاب			٨٠	خلف امه بحصتها
بنت اخ لابوين			١٦٠	خلفت اباها بحصته
			٢٤٠٠	

مثال ٥	عم لابوين	الباقي	١٠٠٠	٥/٦ ٨٣٣,٣٣٣	
	عم لام			١/٦ ١٦٦,٦٦٧	
	زوجة	١/٤	٦٠٠	= ٦٠٠,٠٠٠	
	خال لابوين	١/٣	٨٠٠	٥/٦ ٦٦٦,٦٦٧	
	خال لام			١/٦ ١٣٣,٣٣٣	(سدس الثلث)
				٢٤٠٠,٠٠٠	

مثال ٦	جدة لام				
	اخ لام	١/٣	٨٠٠ بالمساواة	٨٠٠,٠٠٠	
	اخت لام				
	زوج	١/٢	١٢٠٠	= ١٢٠٠,٠٠٠	
	جدة لاب	الباقي	٤٠٠	لها نصف ما للذكر ١٣٣,٣٣٣	
	اخ لابوين			له مثل حظ الانثيين ٢٦٦,٦٦٧	
	اخ لاب حجب			٢٤٠٠,٠٠٠	

مثال ٧	ابن عم لابوين	الباقي	١٠٠٠	٢/٣ ٦٦٦,٦٦٧	خلفوا آباءهم
	بنت عم لام			١/٣ ٣٣٣,٣٣٣ مناصفة	
	ابن عمة لام				
	زوجة	١/٤	٦٠٠	= ٦٠٠,٠٠٠	
	ابن خال لابوين	١/٣	٨٠٠	٢/٣ ٥٣٣,٣٣٣	خلفوا آباءهم
	بنت خال لام			١/٣ ٢٦٦,٦٦٧ مناصفة	
	ابن خالة لام				
				٢٤٠٠,٠٠٠	

مثال ٨	عمة لابوين	الباقي ٤٠٠		٥/٦	٣٣٣,٣٣٣
	عم لام			١/٦	٠٦٦,٦٦٧
	زوج	١/٢	١٢٠٠		١٢٠٠٫٠٠٠
	خالة لام	١/٣	٨٠٠		٨٠٠٫٠٠٠
					٢٤٠٠٫٠٠

مثال ٩	عم لابوين	الباقي ٨٠٠	له مثل حظ الانثيين	٥٣٣,٣٣٣
	عمة لابوين		لها نصف ما للذكر	٢٦٦,٦٦٧
	زوج	١/٢ =		١٢٠٠٫٠٠٠
	عمة لام	١/٦		٤٠٠٫٠٠٠
				٢٤٠٠٫٠٠

مثال ١٠	اب	١/٦ = ١/٦ او ٤٠٠	يبقى سدسان او ٨٠٠ سهم ترد على الاب بالقرابة
	بنت	١/٢ = ٣/٦ او ١٢٠٠	وليس بالعصوبة فتصبح حصته ١٢٠٠ فتكمل الاسهم
	ابن ابن حجب بالبنت		لانها اقرب منه

الفصل الثالث

خلاصة اصول الانتقال في الاميري

مع مادة خاصة

ايضاحات

اولا ـ وضعت هذه الخلاصة بصورة جدول باللغتين العربية والفرنسية تابع لهذا الكتاب عن القانون الصادر من السلطان محمد رشاد بتاريخ ٢٧ ربيع الاول سنة ١٣٣١ ; و ٢١ شباط سنة ١٣٢٨ الذي لا يزال معمولاً به حتى اليوم

ثانياً ـ اقتصر في هذا الجدول العملي على تلخيص وتوضيح المواد السبع الاولى من القانون المذكور اما بقية مواده من ٨ الى ١٢ فلم يتعرض لها لعدم علاقتها بتقسيم التركة من الوجهة العلمية

ثالثاً ـ ينال الجدود في جهتي الاب والام حق الانتقال على السواء حيث لا فرق بين الذكور والاناث هنا ، واذا توفي احدهم ـ جداً كان ام جدة ـ ولم يكن له فروع فالحصة التي كانت ستصيبه تنتقل الى زوجته (الجدة) او زوجها (الجد) ، كمن توفي مثلا عن جد وجدة لاب وعن جدة لام فلفريق الاب النصف وللجدة لام النصف الباقي (اي مجموع حصتها مع حصة زوجها المتوفى)

رابعاً ـ انظر البندين الاول والثاني من المادة ١ وكذلك المادة ٩ حتى نهاية الفصل الاول من هذا الكتاب)

خامساً ـ المادة الخاصة ـ وهي تتناول الملك والاميري ـ كما يلي :

١ ـ يمكن صاحب الحق ان يرث من جهتين كالتي تموت عن زوج هو بان

واحد ابن عمها وعن ابن عم آخر فيأخذ الزوج النصف فرضاً ويشاطر ابن عم زوجته (وهو ابن عمه كذلك) النصف الاخر بالسوية هذا في الملك . (ولا دخل هنا للجدة ذات القرابتين من حيث انها لا ترث اكثر من ذات القرابة الواحدة كما سبق في فرضها) . وفي الاميري كمن مات عن شقيق واخ لام فللاول النصف عن ابيه ويشارك اخاه لامه بالنصف الباقي عن امهما مساواةً بينهما . (انظر المثال ٦ من الجدول الاميري)

٢ – يعتبر دائماً العدد (الفان واربعمئة) ٢٤٠٠ اساساً في تقسيم المواريث العقارية ويعبر عنه بمجموع الاسهم او بكاملها وذلك وفقاً لمنطوق المادة ٣٦ من القرار رقم ١٨٦ في التحرير والتحديد الصادر من المفوضية العليا بتاريخ ١٥ اذار سنة ١٩٢٦ والمعدل بالقرار ل ٠ ر٠/ ٤٤ بتاريخ ٢٠ نيسان سنة ١٩٣٢

فهرست

محتويات الفصل الاول

محتويات الفصل الثاني

محتويات الفصل الثالث